الاجتهاد بين المفهوم والتصور والتطبيق
في عصر الرسالة والصحابة والمعاصرة

الأستاذ الدكتور

محمد أحمد شحاتة حسين

مدرس الشريعة الإسلامية - كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية

جامعة فاروس بالإسكندرية

شكر وتقدير

يسر الباحث أن يتقدم بالشكر والتقدير لكرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة على دعمه ورعايته للبحث تحت رعاية عمادة البحث العلمي للكراسي البحثية بجامعة الملك سعود.

شكر وتقدير

يسر كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية أن يتقدم بالشكر والتقدير لعمادة البحث العلمي بجامعة الملك سعود على رعايته لمناشط الكرسي وطباعة إصداراته من خلال عمادة البحث العلمي للكراسي البحثية.

الخلاصة :

استبانت في مسألة الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ سواء اجتهاده ﷺ الذي صوبه الله تعالى، أم اجتهاده الذي صوبه لنفسه لمعنى آخر غير المجْتَهَدِ فيه، بحيث يكون بغرض الانتقال بالحكم من الصحيح إلى الأصح، ومن العدل إلى الأعدل ومن القسط إلى الأقسط، وإن تعلق الحكم بمسألة كونية طبيعية علمية أسندها إلى قاعدة ذلك العلم وقانونه. كما ثبت اجتهاد الصحابة في عصره ﷺ، وكان بغرض التعليم والتهيئة التشريعية، ولرفع الحرج والتهيب عمن يلونهم. والاجتهاد في عصر الصحابة، من حيث استعمالهم للرأي والقائلين به ومداراته واختلافهم ومعالجتهم وقبولهم لهذا الاختلاف فقها وعملا، مع عرض أشهر الأمثلة الدالة. كما استابنت بناء على ما سبق بالمقاربة والموازنة إشكالية الاجتهاد المعاصر وضبطه واستمرار الحاجة إليه في العصر الحاضر والعصور التالية مع التمسك بمقاصد الشرع وضوابط النظر المتوارثة والثابته عن الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم وكبار أئمة السلف ومن خلفهم متبعا غير مبتدع. مع فتح المجال للجتهاد في كافة المسائل والحوادث والنوازل المتجددة دون حرج، من التمسك أشد ما يكون بالضوابط المذكورة، وفي الوقت ذاته مع عدم التمسلك فيم انتهى الأولون فيه من آراء قد اختلوفوا هم فيها وحولها، ولعل مجتهدي العصر في جتهاداتهم المعاصرة يكون أبصر بالواقع والزمان وأهله وحاله فيكون حكمهم أقرب لفهم الدليل وأنفع لتحقيق مصالح العباد والبلاد.

Abstract :

, and was for the purpose of education and legislative planning, and to raise the embarrassment and intimidation of those who color them. And diligence in the era of the Companions, in terms of their use of the opinion and those who say it and its departments and their differences and their treatment and acceptance of this difference, both verbatim and work, with the presentation of the most famous examples. As I have seen based on the above approachεIt is related to the issue of ijtihaad in the era of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), whether it is due to the ijtihad (peace and blessings of Allaah be upon him), which Allaah has directed towards him, or his ijtihad which he directed to himself for another meaning that is not hardworking. Even if the judgment is related to a natural, scientific, scientific issue, which is based on the basis of that science and its law. As evidenced by the diligence of the Companions in his time And balance the problem of contemporary Ijtihad and control and continued need in the present era and the following times with adherence to the purposes of Sharia and the constraints of consideration inherited and fixed from the companions may Allah be pleased with them and their followers and senior imams of the Salaf and behind them followed by non-creator. With the opening of the field for diligence in all matters, incidents and renaissance vents without embarrassment, to adhere to the most of the above mentioned controls, and at the same time not to ask you where the first of the opinions have been confused about them and around them, and perhaps the contemporaries of the era in their contemporary jurisprudence is to see the reality and time and its people And their situation will be closer to their understanding of the evidence and useful to achieve the interests of the people and the country.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

ثم أما بعد ،

لا ريب أن الاجتهاد من أهم المكنات التي ضمن للشريعة استمرارها، وتجددها، وملاءمتها لكل زمان ومكان، وذلك لما ينطوي عليه من أدوات وفنون وأريحية علمية وعمق فقه ودقة نظر، يستتبع إدراك تصوري عن الدين والدنيا، من خلال المسألة محل النظر والبحث، والتي يُرجى لها الحكم والرأي في إطار عملية ذهنية متأطرة بضابط العلم والإيمان معا، الأمر الذي يفضي بنا إلى حكم شرعي، تختلف درجة إلزامه للمكلفين، حسبما ينتهي إليه المجتهد بنظره في النازلة وتأمله في الدليل.

وقد تلتمع فكرة حول أصالة الاجتهاد، ومفهومه ومدارات تصوره وتطبيقه، تشريعا ومعاصرة، وهل كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتعامل فيه المسلمون في عصر الرسالة جنبا إلى جنب مع الوحي. وهل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمه الصحابة، وهل أباحت لنا السنة النبوية المشرفة، وما حفظت بحوادث بعينها ووقائع تثبت نظر الرسول صلى الله عليه وسلم وعمله من جهة الاجتهاد، كذلك نظر الصحابة.

فإن ثبت هذا فالأصل جليل الخاطر وعظيم الفائدة، وما أحوجنا إليه، وما ألجأنا لتتبع خطاهم وضابطهم في النظر والاجتهاد، وهيئته وتصوره وتطبيقه، وإلا فلا. ثم ما حاجتنا للاجتهاد في عالم الناس اليوم، وما ضابطه، ونطاقه، وهل يمكن أن يتحقق اجتهاد معاصر.

ولاستبانة هذه المسألة والوصول لقول فيها، آثرنا تناولها وفق خطة بحثية، تقع في مقدمة وتمهيد مبحثين، وبكل مبحث ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

- تمهيد في: تعريف الاجتهاد ونطاقه.
- المبحث الأول: الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ:
  - المطلب الأول: اجتهاد الرسول ﷺ:
    - أولا: اجتهاده ﷺ الذي صوبه الله تعالى:
    - ثانيا: اجتهاد النبي ﷺ الذي صوبه لنفسه لمعنى آخر غير المجْتَهَدِ فيه:
  - المطلب الثاني: طبيعة اجتهاد الرسول ﷺ:

○ المطلب الثالث: اجتهاد الصحابة في عصر الرسول ﷺ:
- أولا: طبيعة اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وجوازه:
- ثانيا: أمثلة من اجتهادات الصحابة:
- ثالثا: الحكمة من اجتهاد الرسول ﷺ والصحابة:
● المبحث الثاني: الاجتهاد في عصر الصحابة:
○ المطلب الأول: حاجة الصحابة للاجتهاد:
- أولا: أول استعمال الاجتهاد والرأي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:
- ثانيا: رتبة الاجتهاد والرأي:
● المطلب الثاني: أشهر الاجتهادات والقائلين بالرأي من الصحابة:
- أولا: اجتهاد عمر رضي الله عنه:
- ثانيا: أسباب قلة اختلاف الصحابة في الرأي:
- ثالثا: أمثلة اجتهادات الصحابة:
○ المطلب الثالث: الاجتهاد المعاصر:
- أولا: ضبط الاجتهاد المعاصر:
- ثانيا: الحاجة إلى الاجتهاد في العصر الحاضر:
- ثالثا: قضايا في الاجتهادات المعاصرة:
● الخاتمة.
● المصدر والمراجع.

هذا عمل المقل جل اجتهاد المقصر، والذي نسأل له من الله القبول، والنفع للناس، فإن كان فيه من خير ونفه وقد انضبط على الدليل وعمل علماء سلفنا الصالح وفقهائهم، وما أدبنا مشايخنا عليه، فهو منة من الله ونعمة نحمده سبحانه عليه، وما كان من خطأ أو نسيان، فدين الله منه براء، وإنما هو مني أستغفر الله تعالى منه وأتبرأ منه، وأسأله سبحانه أن يعلمنا من لدنه علما، ويعهدينا لأحسن، وحسبي في ذلك قوله سبحانه: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٨٨)}هود. والحمد لله رب العالمين.

د./ محمد أحمد سحابة

تمهيد

– تعريف الاجتهاد: الاجتهاد في اللغة: أصلها "جهد"، الجَهْدُ: المشقة، والجُهْدُ: الطاقة، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود[١].

وفي إصطلاح الفقهاء: "**استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه**"[٢]، وقالوا: "**بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة**"[٣]، وقالوا: "**استفراغ الوسع في النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي**"[٤]، وقالوا: "**بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية**"[٥]، وقالوا: "**بذل المجهود من الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها**"[٦]، وقالوا: "**بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط**"[٧]، وقالوا: "**بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلا**"[٨]، ويبين من هذه التعريفات أنها جميعا في معنى واحد، وأنه ينبغي على المجتهد أن يبذل غاية جهده بحيث يشعر بالعجز عن بذل المزيد من أجل الوصول إلى الحكم، بحيث يكون: "بذل المجتهد الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلا فيما لا قطع فيه من جهة الثبوت والدلالة، ولا نص فيه من إجماع ثابت".

– نطاق الاجتهاد:

١– لسان العرب، (باب الدال فصل الجيم والهاء) ج٣ ص١٣٣، ١٣٥. – مختار الصحاح، (حرف الجيم مع الهاء والدال) ص١١٤.
٢– المحصول في علم أصول الفقه، ج٤ ص١٣٦٣:١٣٦٤.
٣– المستصفى في علم أصول الفقه، ص٣٤٢.
٤– الذخيرة للقرافي، ج١ ص١٣٦.
٥– عبد الوهاب خلاف، ص٢٤٩.
٦– الشافعي، مناهج الاجتهاد ص٦.
٧– إمام، أصول الفقه الإسلامي، ص٣٠٩.
٨– د./ عبد الودود السريتي، ص٥٦. – لمزيد من التفصيل: معجم مصطلحات أصول الفقه، (حرف الهمزة) ص٢٧:٣٧.

إن مجال الاجتهاد واسع للغاية، ويكاد يغطي معظم الأحكام الشرعية، ولكن هناك ما يخرج عن الاجتهاد بحيث يمتنع عن المجتهد إعمال نظره بالاستنباط الجديد، وإنما يتقيد منطوق النص.

فالبنسبة لما يخرج عن الاجتهاد: فأمران وحسب، هما: النصوص القطعية الثبوت والدلالة، وما وقع عليه الإجماع[1]. فالنصوص القطعية الثبوت والدلالة، هي ما ثبت ثبوتا قطعيا أي ما كان بطريق المتواتر، فإن القرآن كله ثابت بطريق القطع، أما السنة فمنها متواتر قطعي ومنها ما كان ظنيها من حيث الثبوت كسنة الآحاد الصحيح بأقسامها المشهور والعزيز والغريب، وكذلك الحسن. أما القطعي من حيث الدلالة فهو ما كان له معنى واحد محدد متبادر إلى الذهن، وليس فيه احتمال آخر. والظني الدلالة ما احتمل من حيث المعنى أكثر من احتمال وبالنظر يمكن أن يستنبط منه أكثر من حكم. فما كان قطعيا في ثبوته ودلالته من الأدلة فلا اجتهاد فيه. وهي لا تقبل النسخ لانتهاء مدته بانقطاع الوحي، كما سبق، ويطلق عليها علماء الأصول: المحْكَم الذي يتحدد البحث فيه بتفسير معناه، وفهمه، بحسب مقتضى اللغة والشرع لبيان دلالته، أو معرفة علته للقياس عليه، أو استنباط مقاصده للاهتداء بها في حالات أخرى[2].

أما الأحكام المجمع عليها، فهي إما أن يقع في نصوص ظنية، ولكن يقع اتفاق جميع المجتهدين على إحكامها، فتصبح ثابتة بالإجماع، وإما أن يقع في مسائل لا نص عليها، ويتفق المجتهدون على حكم فيها، وفي هاتين الحالتين لا يصح الاجتهاد؛ لأن الإجماع جعل حجيتها قطعية، واستقرت الأحكام فيها، وخرجت عن مجال الاجتهاد ومحله، كبطلان عقد زواج المسلمة من غير المسلم، وجواز عقد الاستصناع، واعتبار الجد كالأب في الميراث، وخلافة أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، وغير ذلك. ويدخل في

١- الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج٢ ص٣١١.
٢- الزحيلي: المرجع السابق، ج٢ ص٣١٢.

ذلك ما علم من الدِّين بالضرورة، مما شاع وانتشر بين المسلمين؛ لأنه إما أنه ثابت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، أو غير ذلك، ولكن اشتهاره وانتشاره وشيوعه جعله كأنه إجماع، ولا يوجد له مخالف من المسلمين الذين يعتدّ بهم، كمشروعية البيع والزواج، وحرمة الربا وشهادة الزور وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وسائر الكبائر[١].

أما بالنسبة لما يجوز فيه الاجتهاد: فإنه بالنظر إلى مجموع الأحكام التي لا يجوز فيها الاجتهاد نجدها معدودة ومحصورة، وما عدا ذلك فيجوز فيه الاجتهاد مما لا عدَّ له، ولا حصر، وتتلخص في أمرين، الأول: ما لا نصَّ فيه أصلًا، وهو كثير متجدد غير متناهٍ، والثاني: ما فيه نص غير قطعي، وتتلخص فيم يلي[٢]:

- النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة.
- النصوص الظنية الثبوت الظنية الدلالة.
- ما لا نص فيه ولا إجماع.

١- الغزالي: االمستصفى ج٢ ص٣٥٤. – الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٥٢. الزحيلي: المرجع السابق، ج٢ ص٣١٣.

٢- الغزالي: االمستصفى ج٢ ص٣٥٥. – الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٥٤. الزحيلي: المرجع السابق، ج٢ ص٣١٥.

المبحث الأول
الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ

يعد الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ من الأمور التي أخذ العلماء فيها وردوا، وقد رده بعضهم، إلا أن الواقع يؤكد حدوثه وتؤيده الروايات الصحيحة والمستفيضة بين يدي الثقاة من رواة الصحابة والتابعين، ولذا لم تعد مسألة ثبوته مشكلة، ولكن السؤال هو ما ماهية اجتهاد الرسول ﷺ وتنزعه وطبيعته والحكمة منه، ثم مسألة هامة، هل وقع اجتهاد من الصحابة زمن الرسالة، وإن كانت الروايات الصحيحة تأكد وقوع اجتهادهم رضي الله عنهم، فما طبيعته وما الحكمة منه.

هذه الإشكاليات التأصيلية والتي تحتاج إلى تحليل عميق يفيد منه الواقع الاجتهادي، نحاول أن نتناول مسائلها من خلال ثلاثة مطالب، بحيث يكون الأول منها في اجتهاد الرسول ﷺ، أما الثاني ففي طبيعة اجتهاد الرسول ﷺ، والمطلب الثالث فعن اجتهاد الصحابة في عصر الرسول ﷺ.

المطلب الأول
اجتهاد الرسول ﷺ

التساؤل المبدئي الذي يثور في مسألة الاجتهاد، هل كان الرسول صلى الله يجتهد؟ والحقيقة أن جمهور العلماء على أن الرسول ﷺ اجتهد، بل كان مأمورا بالاجتهاد أحيانا، والعمل بما وصل إليه اجتهاده[1]، فإذا طرأ ما يقتضي تشريعا، ولم يوح إليه ﷺ، كان ﷺ مخيرا في أن يسكت حتى يوحى إليه بما يشاء الله أو أن يجتهد، فإذا اجتهد كان اجتهاده تشريعا ملزما إذا لم ينزل الله ما يعدّل أو يغير به اجتهاد النبي ﷺ.

أما سكوته ﷺ عند بعض المسائل حتى يُنَزّل في شأنها قرآن فمثل قضية تحريم الخمر، فقد ظهر فسادها في المجتمع الإسلامي ولم يقل رسول الله في تحريمها شيئا، على الرغم مما كان بشأنها من وقائع، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "**صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة، فقدموني فقرأ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل اللّه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى**

١- د./ عبد الودود السريتي، الموضع السابق.

حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ...}٤٣النساء"[1]، وكذلك كان من الصحابة من يجأر إلى الله تعالى بأن يبين لهم حكما صارما في الخمر، حيث شارفوا فسادها، وكانوا يرجون تحريمها حتى يلتزم المسلمون باجتنابها، ومن ثَمّ ذهاب مفسدها ومضارها، ومن أشهر هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن عمرو بن شرحبيل عن عمر ابن الخطاب أنه قال: "**اللّهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في البقرة: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...}**٢١٩البقرة– الآية، **فدعى عمر فقرئت عليه. قال: اللّهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت التي في النساء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ...}**٤٣النساء"، **فدعى عمر فقرئت عليه. ثم قال: اللّهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت التي في المائدة: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ –الى قوله– فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}**٩١المائدة، **فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: انتهينا انتهينا**"[2]. وأيضا مثل قضية خولة بنت ثعلبة صاحبة المجادلة، حين شكت إليه ﷺ ظهار زوجها لها، وظل يجادلها وبنصحها، ولم يقض لها بشيء، على أن يكون حكمها في هذه الحالة كما هو في عادة العرب آن ذاك، إذ كان الظهار يعد طلاقا أي إنها محرمة عليه، فلم يجتهد الرسول في ذلك شيئا[3]، حتى نزل قول الله تعالى: **{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ}**١المجادلة، فقد روى أبو داود بسنده عن خُوَيْلَة بنت مالك بن ثعلبة قالت: "ظاهر مني زوجي أوسُ بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول

١– رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح: عارضة الأحوذي، (كتاب التفسير– باب من سورةالنساء [المعجم١٢ – التحفة تابع٥) ح٣٠٢٦ مجلد٦ ج١١ ص١١٩.

٢– رواه الترمذي وغيره بألفاظ وطرق مختلفة متحدة المعنى، قال النيسابوري: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: – المستدرك على الصحيحين، (كتاب التفسير– من سورة البقرة) ح٣١٠١/٢٣٠ ج٢ ص٣٠٦. – عارضة الحوذي، (كتاب التفسير– باب من سورة المائدة– [المعجم٨ –التحفة تابع٦]) ح٣٠٤٩ مجلد٦ ج١١ ص١٣٢:١٣٣. – سنن أبي داود، (كتاب الأشربة– باب في تحريم الخمر) ح٣٦٧٠ ج٣ ص٣٢٥. – سنن النسائي، (كتاب الأشربة– باب تحريم الخمر) مجلد٤ ج٨ ص٢٨٦:٢٨٧. – تفسير القرطبي، ج٣ ص٢٣٧٧.

٣– فتح الباري، (كتاب الطلاق باب ٢٣) ج٩ ص٥٤١. – النيسابوري: أسباب النزول، ص٣٠٤:٣٠٦.

الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: **"اتقي الله فإنه ابن عمِّك"**. فما برحت حتى نزل القرآن: **{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}**[1].

أما إن اجتهد النبي ﷺ، فإنما لما يراه من أن عليه أن يجتهد في معرفة الحكم والتعبير عنه وتبيينه للناس، واجتهاد الرسول ﷺ قد يكون الهامٌ من الله فيكون المعنى من الله عز وجل، ويعبر الرسول عنه بقوله أو بفعله أو بتقريره، وهذا تشريع ابتداء –أي أن سنة الرسول هنا تشريع دون تغيير فيها أو تبديل أو تعديل وإنما تثبت كونها تشريعا بمجرد صدورها عنه ﷺ، وقد يكون اجتهاده نتيجة بحثه ونظره وتقديره دون الهام وحي من الله تعالى إليه، فيكون معناه وعبارته من عنده ﷺ، وفي هذه الحالة قد يقره الله تعالى أو يقضي فيه بما شاء سبحانه وهذا تشريع انتهاء–أي أن الحكم التشريعي فيها لا يثبت إلا بما يقرره الله تعالى بما يعقب به على اجتهاد النبي ﷺ بالتبديل أو التعديل أو التغيير–.

ومن أمثلة اجتهاده ﷺ التي تعد تشريعا من حيث الابتداء:

– فيما يرويه البخاري بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: **"نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"**[2].

– اجتهاده في قياس القبلة على المضمضة: فقد روى أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ فقبلت وأنا صائم. فقلت: يا رسول اللّه، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. قال: **"أرأيت لو مضمضت من**

١– سنن أبي داود، (كتاب الطلاق– باب في الظهار) ٢٢١٤ ج٢ ص٢٦٦. – سنن ابن ماجة، (كتاب الطلاق– باب الظهار) ح٢٠٦٣ ج١ ص٦٦٦.

٢– رواه البخاري وغيره بألفاظ وطرق مختلفة متحدة المعنى، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح: فتح الباري، (كتاب جزاء الصيد– باب الحج والنذور عن الميت) ح١٨٥٢ ج٤ ص٧٩. –صحيح مسلم بشرح النووي، (كتاب الصيام– باب قضاء الصيام عن الميت) ح١٥٧–(١١٤٩) ج٤ ص٢٨٠. – عارضة الأحوذي، (كتاب الزكاة– باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته) ح٦٦٧ مجلد٢ ج٣ ص١٣٩. – نيل الأوطار، (كتاب الصيام– أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء– باب صوم النذر عن الميت) مجلد٢ ج٤ ح٣ ص٢٣٥.

الماء وأنت صائم." قال قلت: لا بأس به. قال: "**فَمَهْ**"[1]، أي أن القبلة لا تفطر ولا تبطل الصيام كما أن المضمضة لا تبطله.

أما اجتهاده ﷺ الذي يعد تشريعا انتهاء، فينقسم قسمين، الأول يعدله الله تعالى، ويصير الحكم هو ما أنزله الله سبحانه آخرا. والقسم الثاني أن يعدل النبي اجتهاد نفسه إلى حكم جديد، والذي قد يكون في أمر من أمور التشريع، أو تكون فيما يتعلق من أمور الدنيا، التي يؤكد ﷺ فيها أنها تخضع للخبرة والعلم الكوني وليس العلم الديني. ومن ذلك وذاك:

– أولا: اجتهاده ﷺ الذي صوبه الله تعالى:

– اجتهاده ﷺ في مجازاة زيد بن حارثة: كان زيد طفلا يافعا، ينتمي لحي بني مَعْن وقيل من كلب من بني عبد ود، وذلك حينما غارت إحدى القبائل على بني معن، واختطفوا زيدا في تلك الغارة، وحزن أبوه وأهله حزنا شديدا، ثم بيع رقيقا، ولم يدر أهله أين هو، واشتراه حكيم بن حزام من سادة مكة، ثم وهبه لخديجة بنت خويلد، وكانت رضي الله عنها قد صارت زوجة رسول الله ﷺ، ثم وهبت خديجةُ زيدًا لرسول الله ﷺ. وفي أحد مواسم الحج كان من ضمن الحجيج جماعة من حي معن فرأوا زيدا وعرفوه، والتقوا به وعرّفوه بأنفسهم، ونقلوا إليه حزن أبيه ولهفته، فحملهم السلام لأبيه مع أشواقه ولكلا والديه، وقال لهم أخبروا أبي أني هنا مع أكرم والد. ولما رجعوا ديارهم أخبروا حارثة بمكان ولده زيد، فهمّ حارثة وأخوه وبعض من أهله إلى مكة بغية إعتاق زيد ورده إلى عشيرته، وعندما دخل حارثة وعم زيد مكة توجه إلى الرسول ﷺ وقال: يا ابن عبد المطلب، يا ابن هاشم، يا ابن سيد قومه، أنتم أهل حرم الله وجيرانه، تفكوا العاني، تطعمون الأسير، جئناك في ابننا عندك فامنن علينا، وأحسن في فدائه. قال النبي ﷺ: ومن هو؟ قالا: زيد بن حارثة. فقال ﷺ: فهلا غير ذلك؟ قالا: وما هو؟ قال: أدعوه فأخيره، فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدا. قالا: قد زدتنا على النصف، وأحسنت. فدعاه –أي زيدا– فقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال: نعم. قال: من هذا؟ قال زيد: هذا أبي وهذا عمي. قال ﷺ: فأنا من قد علمت، ورأيت صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما. قال زيد: ما أنا بالذي أختار عليك أحدا، أنت مني مكان الأب والعم. فقالا ويحك يا

١– سنن أبي داود، (كتاب الصوم– باب القبلة للصائم) ح٢٣٨٥ ج٢ ص٣١١.

زيد، بئس الولد أنت، أتختار العبودية على الحرية؟ وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك؟ قال: نعم، قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما انا بالذي أختار عليه أحدا أبدا. فأراد رسول الله أن يجازي زيدا ويكافأه على ذلك الموقف، وفي الوقت نفسه يريد أن يطيب خاطر ذلك الشيخ الذي قطع سفرا شاقا من أجل ابنه ثم هو يختار عليه رجلا آخر، فخرج النبي إلى إلى فناء مكة، وأمسك يد زيد وقال: "أشهدوا أنه حر وإنه ابني يرثني وأرثه"، فرضي حارثة وفرح؛ لأن ابنه لم يصبح حرا فقط بل اصبح ابنا بالتبني لسليل بني هاشم أشرف رجل في قريش والعرب بل الناس كافة[1].

كان هذا اجتهاد الرسول ﷺ في مجازاة زيد، وظل الأمر كذلك إلى أن أبطل الله التبني، وأصبح الحكم الأخير والشرعي الانتهائي الباقي إلى يوم القيامة هو حرمة التبني[2]، فقد روى مسلم بسنده عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّىَ نَزَلَ فِي القرآن: **{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ}**٥الأحزاب"[3].

- اجتهاده ﷺ في مسألة أسرى بدر: وذلك حين استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى عندما نصر الله المسلمين في غزوة بدر، فقال: **"إن الله قد أمكنكم منهم"**، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، اضرب أعناقهم. فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: **"يا أيها الناس، إن الله قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس"**. فقام عمر فقال: يا رسول الله، اضرب أعناقهم. فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم عاد النبي ﷺ فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، نرى أن تعفو عنهم، وأن تقبل منهم الفداء. قال: فذهب

١- ابن كثير: البداية والنهاية، مجلد٢ ج٤ ص٢٥٠. – عميرة: رجال ونساء أُنزل فيهم قرآنا، المجلد٣ ج١٠ ص١٥٣:١٥٤. – خالد: رجال حول الرسول، ص٢٧٧:٢٧٩. – تفسير القرطبي، ج٧ ص٥٣٧٨:٥٣٨٠. – تفسير ابن كثير، ج٣ ص٥١٣:٥١٤. – تفسير الآلوسي، ج١٤ ص٤٣٨:٤٤٠. – تفسير الشعراوي، ج١٩ ص١١٩٢٢:١١٩٢٤.

٢- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج٣ ص٧٣:٨٥.

٣- رواه مسلم وغيره بألفاظ وطرق مختلفة متحدة المعنى، وقال أبو عيسى حديث صحيح: - صحيح مسلم بشرح النووي، (كتاب فضائل الصحابة- باب فضائل زيد بن حارثة) ح٦٢- (٢٤٢٥) ج٨ ص٢٠٩. – عارضة الأحوذي، (كتاب المناقب- باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه) ح٣٨١٤ مجلد٧ ج١٣ ص١٧٦. – أسباب النزول للواحدي، ص٢٦٤:٢٦٥.

عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم، فعفا عنهم، وقبل منهم الفداء"[1]، وكان هذا اجتهادا منه ﷺ.

ثم أنزل الله قوله تعالى: **{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**٦٧:٦٨الأنفال، فعاتب سبحانه نبيه ﷺ والصحابة الذين آثروا الفداء، وفي ذلك روى الحاكم بسنده عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: لما كان يوم بدر، قال لهم رسول الله ﷺ ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ فقال عبد الله بن رواحة: انتِ في واد كثير الحطب، فأضرم نارا، ثم القهم فيها. فقال العباس رضي الله تعالى عنه: قطع الله رحمك. فقال عمر رضي الله تعالى عنه: قادتهم ورؤساؤهم قاتلوك، وكذبوك، فاضرب أعناقهم بعد. فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: عشيرتك، وقومك. ثم دخل رسول الله ﷺ لبعض حاجته. فقالت طائفة: القول ما قال عمر. فخرج رسول الله ﷺ، فقال: ما تقولون في هؤلاء؟ إن مثل هؤلاء كمثل إخوة لهم كانوا من قبلهم (حين قال نوح عليه السلام في قوله تعالى): **{وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا}**٢٦نوح، وقال موسى في قوله تعالى: **{وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَذَابَ الأَلِيمَ}**٨٨يونس، وقال إبراهيم (عليه السلام في قوله تعالى): **{رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**٣٦إبراهيم، وقال عيسى (عليه السلام في قوله تعالى): **{إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}**١١٨المائدة، وأنتم قوم فيكم غيلة، فلا ينقلبن أحد منكم إلا بفداء، أو بضرب عنق. قال عبد الله: فقلت: إلا سهيل بن بيضاء، فإنه لا يقتل، وقد سمعته يتكلم بالإسلام، فسكت، فما كان يوم أخوف عندي أن يلقى علي حجارة من السماء من يومي ذلك، حتى قال رسول الله ﷺ: إلا سهيل بن

١- تفسير ابن كثير، ج٢ ص٣٥٩. – تفسير القرطبي، ج٤ ص٢٩٧٢:٢٩٧٤. – تفسير الآلوسي، ج٦ ص٦٢٢:٦٢٥. – تفسير الشعراوي، ج٨ ص٤٨١٠:٤٨١١. – أسباب النزول للنيسابوري، ص١٧٨:١٨٠.

بيضاء[1]، وروى مسلم بسنده قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَىَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَىَ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَىَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَىَ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا تَرَىَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟" قُلْتُ: لاَ، واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَىَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَىَ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ -نَسِيباً لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ." شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: **{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ}** إِلَىَ قوله: **{فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً}**٦٧:٦٩الأنفال، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ[2]، فهنا اجتهد النبي بأخذ الفداء، فصوب الله تعالى ذلك إلى عقابهم، ثم التخيير بين الفداء والعقوبة؛ لأن الله تعالى أحل للأمة الإسلامية الغنائم في سابق تقديره تعالى[3].

- إذنه ﷺ للمخلفين في غزوة تبوك: عندما أذن الرسول ﷺ لمن جاء يستأذنه وقيل أذنه لمن خرج وقلبه غير مؤمن ودون عدة، فكان ذلك اجتهادا منه بغير وحي، فعاتبه الله تعالى على ذلك، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: **{عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ}**٤٣التوبة، "عفا الله عنك لم أذنت لهم" قيل: هو افتتاح كلام في سياق عتاب، كما تقول: أصلحك الله وأعزك ورحمك!

١- قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: المستدرك على الصحيحين، ح٨/٤٣٠٤ ج٣ ص٢٤. – نيل الأوطار، (كتاب الجهاد والسير- باب الأسير يدعي الإسلام) مجلد٤ ج٨ ح١ ص٢.

٢- صحيح مسلم بشرح النووي، (كتاب الجهاد والسير- باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر) ح٥٨-(١٧٦٣) ج٦ ص٣٢٨:٣٢٩.

٣- تفسير ابن كثير، ج٢ ص٣٦٠:٣٦١. - تفسير القرطبي، ج٤ ص٢٩٧٥:٢٩٧٨. - تفسير الآلوسي، ج٦ ص٦٢٦:٦٢٨. – تفسير الشعراوي، ج٨ ص٤٨١٢:٤٨١٣.

كان كذا وكذا، وأخبره سبحانه بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا، وقيل: المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم، هذا وقيل في الاذن قولان: الاول "لم أذنت لهم" في الخروج معك، وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد وخسارة تعود على الأمة، أما الثاني "لم أذنت لهم" في القعود لما اعتلوا بأعذار، وهذا من قبيل عتاب التلطف. وكان ﷺ أذن من غير وحي نزل في ذلك تلك الآية. وقال قتادة وعمرو بن ميمون: ثنتان فعلهما النبي ﷺ ولم يؤمر بهما: إذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئا إلا بوحي، وأخذه من الأسارى الفدية يوم بدر فعاتبه الله تعالى. ثم بين الله عز وجل الحكمة من ذلك العتاب في قوله تعالى: "حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين" أي ليتبين لك من صدق ممن نافق، وقال ابن عباس: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يومئذ يعرف المنافقين وإنما عرفهم بعد نزول سورة التوبة، أي أن رسول الله ﷺ لو لم يأذن لمن أذن لكانوا قد انكشفوا، ولكن إذنه لهم أعطاهم ستارا يسترون به نفاقهم، فهم قد عقدوا النية من قبل على ألا يخرجوا، ولو فعلوا ذلك لافتضح أمرهم للمسلمين جميعا، فاجتهد الرسول وشاء أن يسترهم[1].

- **ثانيا: اجتهاد النبي ﷺ الذي صوبه لنفسه لمعنى آخر غير المُجْتَهَدِ فيه:**

أ) اجتهاده صلى الله عليه وسلم في أمر من أمور الدنيا (العلم الكوني):

وفيه قد يرى النبي صلى الله عليه وسلم رأيا، ولا يكون هذا الرأي يوافق القانون الكوني وسنة اتباع الأسباب التي أرادها الله في خلقه، وبهذا فقد تعلق الأمر بالعلم، ومن ثم يخضع لقانون التعلم وأسبابه وتجربته، وهذا بعينه ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستثنِ نفسه منه، نافيا كل النفي لمبدأ الكهنوت.

ولعل الحكمة الإلاهية اقتضت ذلك الاجتهاد الأول ثم رجوعه صلى الله عليه وسلم بهذا الاجتهاد الثاني، حتى يبين لكل ذي عقل أن العلم له أسبابه وقانونه وليس في الإسلام سلطة كهنوتية، وأن الإسلام دين العلم، وكي يعلي من شأن العلم والعلماء في كافة التخصصات، سواء في أمور الدنيا أم أمور الدين أم الأمور الدينية الدنيوية معا. ومن ذلك:

١- تفسير ابن كثير، ج٢ ص٣٩٧. – تفسير القرطبي، ج٤ ص٣٠٨٠. – تفسير الآلوسي، ج٧ ص١٠:١٣. – تفسير الشعراوي، ج٨ ص٥١٤٨:٥١٥٠.

- واقعة تأبير النخل: عندما قدم الرسول ﷺ المدينة وجد الناس يأبرون النخل أي يلقحونه في موسمه المعروف فاجتهد وظن أن ليس لهذا أهمية، وإنما هو مجهود ومشقة يتكلفها القوم فرأى أنه من الخير ألا يفعلوا فيستريحوا، ولكن النخل لم يؤت ثماره لعدم التلقيح، فشكى الناس لرسول الله ﷺ، فرجع عن اجتهاده الأول، وأكد لهم أن هذا من أمور الدنيا وكل أهل فن أدرى به، وذلك إنما وفق الخبرة والعلم الكوني وليس الديني، وفي ذلك روى مسلم بسنده عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: "**لَو لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**" قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: "**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**" قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: "**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُم**". وفي رواية: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"[1].

- موقع غزوة بدر الكبرى: عندما أذن الله تعالى لرسوله والمؤمنين في القتال دفاعا عن الدين والنفس والعرض والمال، وتمهيد العالم لدعوة الإسلام، كانت بدر الكبرى أولى المواقع الفاصلة بين الحق والباطل، فهي بحق يوم الفرقان، ولذا فلها من الأهمية والمكانة ما ليس لغيرها، كما أنها ذاخرة بالدلالات والأحكام، وفي مقامنا هذا نشير إلى اجتهاد النبي ﷺ في اختيار الموقع العسكري لجيشه، ولما أمر المسلمين بالعسْكَرة قرب بئر بدر، رأى أحد المسلمين أن هذا الموقع ليس ممتازا من الناحية العسكرية، فأشار للقائد العام حينها، فأخذ بمشورته ورجع عن اجتهاده إلى اجتهاد بشري رآه أولى ليؤكد أن العلوم الكونية الدنيوية جعلها الله لأصحاب الخبرة من أهل فنّها، والشاهد أنه كانت ليلة بدر ليلة الجمعة السابعة عشر من شهر رمضان سنة ثنتين من الهجرة، وقد بات رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي إلى جذم شجرة هناك، ويكثر في سجوده أن يقول: "**يا حي يا قيوم**" يكرر ذلك. ثم خرج رسول الله ﷺ يبادرهم إلى الماء حتى جاء أدنى ماء من بدر نزل به. فجاء رجال من بني سلمة هو الحباب بن منذر بن الجموح. قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: "**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**" .قال:

١- رواه مسلم وغيره بطرق وألفاظ مختلفة متحدة المعنى: صحيح مسلم بشرح النووي، (كتاب الفضائل- باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ) ح١٣٩-(٢٣٦١) و١٤٠-(٢٣٦٢) و١٤١-(٢٣٦٣) ج٨ ص١٢٧:١٢٨. – سنن ابن ماجة، (كتاب الرهون- باب تلقيح النخل) ح٢٤٧٠، ٢٤٧١ ج٢ ص٨٢٥.

يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فأمض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ﷺ: **"لقد أشرت بالرأي"**، ونهض حتى أدنى ماء من القوم، ثم أمر بالآبار التي خلفهم فغوِّرت، وبنى حوضا على البئر التي نزلوا إليها[1].

ب) **اجتهاده في أمور التشريع التي عدل عنها صلى الله عليه وسلم:**

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في شيء من أمور التشريع، ثم الرجوع فيه، فيم بدا اجتهادا في الأولى ثم يرجع عنه إلى غيره، فهو من قبين النسخ التشريعي، ويكون الحكم المعمول به ما كان آخرا. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيم أخرجه أحمد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ"، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ: "أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ، وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ"[2].

١- البداية النهاية لابن كثير، مجلد٢ ج٣ ص٣٠٣. – الذهبي: تاريخ الإسلام، ج١ ص٢٦٤. – ابن هشام: سيرة ابن هشام، ص١٤٢:١٤٣. – المباركفوري: الرحيق المختوم، ص١٦٤. – وجدي: السيرة المحمدية تحت ضوء العلم والفلسفة، ص١٧٨.

- جِذْمُ شَجَرَةٍ: النَّحِيتَةُ: يُنْحَتُ فَيُجَوَّفُ كَهَيْئَةِ الحُبِّ للنَّحْل. - مرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، (باب التاء فصل النون والحاء) ج٥ ص١٢١. - لسان العرب، (حرف التاء فصل النون والحاء) ج٢ ص٩٧. - ابن سيده: المخصص، (كتاب الدهور والأزمنة والأهوية والرياح باب الطين) ج٣ ص١٦١. - ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، (فصل التاء والحاء والنون –مقلوبه النون والحاء والتاء) ج٣ ص٢٧٤.

٢- حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما، واللفظ لأحمد: ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، ح١٣٤٨٧ – ج٢١ ص١٤١. – مسلم: صحيح مسلم، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، ح١٠٦ - (٩٧٧) –ج٢ ص٦٧٢.

المطلب الثاني
طبيعة اجتهاد الرسول ﷺ

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل العدول عن اجتهاد النبي ﷺ عن سابقة خطأ في الاجتهاد الأول؟ بحيث يكون الاجتهاد الثاني هو الصواب والأول هو الخطأ في المسألة محل الاجتهاد، سواء أكان التصويب من الله تعالى أم من الرسول ﷺ، أم غير ذلك، قال بعض العلماء أن الرسول يخطأ في الأول وهو في ذلك إنما أحرز الأجر[1]؛ لأنه ﷺ القائل فيما رواه البخاري بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**"[2]، ولعل هذا ليُأهل العلماء بعده ليتقبلوا فكرة الخطأ ولا يمنعهم خوف الخطأ من الاجتهاد وبيان الأحكام للناس.

مع التقدير لأصحاب هذا القول إلا أننا نرى الحق في غير ذلك إذ النبي ﷺ إنما هو صنعة إلهية خاصة، إجتباه الله تعالى بمواهب وعلوم لا تكون لغيره، وقد قال الله تعالى في شأنه ﷺ: **{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}**٣:٤النجم، ولما كان النبي لا ينطق عن الهوى وكل ما يقول إنما هو وحي من الله تعالى، فينبغي أن يكون اجتهاده كذلك، بحيث لا يحتمل قوله أو فعله أو تقريره الخطأ، بل هو محمول على الصحة دائما، ولكن لحكمة لا يعلمها إلا الله تعالى، وقد يكون منها التبيين للناس لأكثر من حكم صحيح في المسألة الواحدة أو لإرشاد الناس على اتباع الأصح، أو لتأهيل قلوب العلماء أن يتقبلوا فكرة أن يخطأ أحدهم. ولنا في ذلك قول الله تعالى: **{ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ...}**٥الأحزاب، فالله تعالى يصف ما أمر به أنه

١- تفسير الآلوسي، ج١٣.

٢- رواه البخاري وغيره بطرق وألفاظ مختلفة متحدة المعنى، وقال أبو عيسى حديث حسن غريب: فتح الباري، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ح٧٣٥٢ ج١٣ ص٣٩٣. – عارضة الأحوذي، (كتاب الأحكام- باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ) ح١٣٢٦ مجلد٣ ج٦ ص٥٦:٥٧. – سنن أبي داود، (كتاب الأقضية- باب في القاضي يخطئ) ح٣٥٧٤ ج٣ ص٢٩٩. – سنن النسائي، (كتاب آداب القضاة- الإصابة في الحكم) مجلد٤ ج٨ ص٢٢٣:٢٢٤. – سنن ابن ماجة، (كتاب الأحكام- باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق) ح٢٣١٤ ج٢ ص٧٧٦.

الأقسط أي الأعدل، وهذا يعني أن فعل النبي ﷺ كان قسط أو عدل فقط[1]، إذن فاجتهاد رسول الله ﷺ صحيح على أي حال، وإن تم العدول عنه بالتعديل أوالتغيير أو ما شابه، فالمسألة لا تعدو إلا الانتقال من الصحيح إلى الأصح ومن الصواب إلى الأصوب، وليس من الخطأ إلى الصواب.

المطلب الثالث

اجتهاد الصحابة في عصر الرسول ﷺ

نتناول إشكالية اجتهاد الصحابة في عهد النبي ﷺ في ثلاث مسائل، الأولى من حيث طبيعة اجتهاد الصحابة وجوازه في عصره صلى الله عليه وسلم وجوازه، ونسرد في الثانية أمثلة من اجتهاداتهم رضي الله عنهم، أما الثالثة ففي الحكمة من اجتهاد الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم. وذلك فيم يلي:

- **أولا: طبيعة اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وجوازه:**

ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز اجتهاد الصحابة في زمن الرسول ﷺ، وذهب جمهور الفقهاء إلى ثبوت أن الرسول ﷺ أذن لأصحابه بالاجتهاد في حضرته وفي غيبته، وكان يقرهم على ما أصابوا وينكر عليهم ما أخطأوا[2]، تعليما وتدريبا لهم، لعلمه أنهم سيحملون الإسلام إلى كل بقاع الأرض وإلى من خلفهم من الأجيال المسلمة، فينبغي أن يكونوا على قدر من العلم يؤهلهم من استنباط الأحكام في حالة عجزهم عن النص[3].

هذا وقد مضى الأمر على الأصح والأرجح بين الناس وكان الاجتهاد جائزا بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – في حالين، ولا يجوز في حال. فأما إحدى الحالين اللذين يجوز فيهما الاجتهاد، فهي الحال التي كان يبتدئهم بالمشاورة. وقد قال الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: ١٥٩] وقد شاورهم في أمر الأسرى، وغيرهم. فهذه الحال قد كان يجوز فيها الاجتهاد بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، لإباحته إياه لهم، وأمره إياهم به، وإعلامه إياهم أنه لا نص فيما أمرهم بالاجتهاد فيه. وقد روي عن عمرو بن العاص: «أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه

١– تفسير الآلوسي، ج١٤ ص٤٤٠. – تفسير الشعراوي، ج١٩ ص١١٩٢٩: ١١٩٣٠.
٢– د./ أحمد محمود الشافعي، مناهج الاجتهاد، ص٤٦. –د./ عبد الودود السريتي، ص٥٧.
٣– د./ أحمد محمود الشافعي، مناهج الاجتهاد، ص٤٧.

وسلم – فقال لي: اقض بين هذين. فقلت: يا رسول الله، أقضي بينهما وأنت حاضر؟ قال: نعم، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة» وروي أنه قال لعقبة بن عامر: مثل ذلك.

والحال الثانية: أن يجتهدوا بحضرته، فيعرضوا عليه رأيهم وما يؤديهم إليه اجتهادهم مبتدئين. فإن رضيه صح، وإن رده بطل. وقد "اجتهد معاذ في تركه قضاء الفائت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – واتباعه إياه، فرضيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: سن لكم معاذ، فكذلك فافعلوا» . وأشار عليه الحباب بن المنذر بالانتقال عن المنزل الذي نزله ببدر، فقبل منه، ولم ينكر عليه اجتهاده. (وكتب عمر إلى من بمكة من المسلمين: أن يلحقوا بأبي بصير، ففعلوا ذلك) وكان ذلك باجتهاد منه من غير أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه، فلم ينكره عليه. ومنه «امتناع علي من محو اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصحيفة، وكان ذلك منه على جهة الاجتهاد تعظيما للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكره النبي – صلى الله عليه وسلم – ومحاه بيده". ومنها: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما اهتم للصلاة كيف يجمع لها الناس أشار بعضهم بنصب راية عند حضور الصلاة، وذكر بعضهم شبور اليهود، وذكر بعضهم الناقوس، فلم يعجبه، ولم ينكر اجتهادهم، إلى أن أري عبد الله بن زيد الأذان".

وأما الوجه الثالث الذي لا يجوز فيه الاجتهاد بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – لإمضاء الحكم مستبدا به من غير أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –. فهذا لا يجوز، لأنه لم يكن يأمن أن يكون هناك نص (قد نزل) وهو يمكنه معرفته في الحال، فيكون في إمضائه الحكم بالاجتهاد تقدم بين يدي الله ورسوله"[1].

وبالرغم من التباين بين وجهتي نظر الفريقين، فيما قالوا من عدم جواز اجتهاد الصحابة أوجوازه، إلا أنه من الملاحظ أن هناك وقائع صحيحة وثبت وقوعها زمن الرسول ﷺ بل وعرضت عليه، كانت تتلخص في اجتهاد صحابي، ولهذا لا يمكن القول إن اجتهاد الصحابة لم يقع أو غير جائز، كما لا يمكن القول إن الصحابة اجتهدوا وبينوا الأحكام وحكموا بصحة ما قالوا، ولم يكن للنبي ﷺ دور؛ ولذا نرى أن الصحابة عندما اجتهدوا سواء كان اجتهادهم في حضرته ﷺ أم في غيبته فإن

١– الرازي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج٤ ص٢٨٩:٢٩١.

الاجتهاد الحاصل في جميع أحواله وحالاته يعرض على النبي ﷺ فيقره أو يعدله أو يلغيه، وفي هذه الحالة يكون وكأنه صدر عن النبي ذاته، ألم يكن من ضمن ما تُعَرّف به السنة ما صدرعنه ﷺ بالتقرير، أي ما يقره من قول أو فعل الصحابة.

وعلى هذا يكون اجتهاد الصحابة من حيث الشكل صادر عن صحابي في بدايته وفي ختامه وحقيقته سنة عن الرسول ﷺ، إذ لا قيمة لذلك الاجتهاد ولا حجة إذا لم يقره رسول الله ﷺ، والعبرة في ما يتمخض عنه موقف الرسول ﷺ، فإما يقره كما هو، أو يعدله فيكون الحكم على وفق تعديل الرسول، وله أن يغيره فيكون الحكم على ما آل إليه بقول أو فعل الرسول ﷺ.

- **ثانيا: أمثلة من اجتهادات الصحابة:**

- عندما أرسل ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن معلما وقاضيا فأخذ يوصيه، ثم أراد أن يستبين منه مصادر قضائه بين الناس، فروي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ معاذاً إلى اليمنِ فقال: "**كيفَ تَقضي**"؟ فقال: أقضِي بما في كتابِ اللهِ. قال: "**فإن لمْ يكنْ في كتابِ اللهِ**"؟ قال: "فبسنَّةِ رسولِ اللهِ. قال: "**فإنْ لم يكنْ في سنَّةِ رسُولِ اللَّهِ** ﷺ؟" قال: أجتهدُ رأيي. قالَ: "**الحمدُ للهِ الَّذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ**"[1].
- قضى سعد بن معاذ في حضرة رسول الله ﷺ في يهود بني قريظة الذين نقضوا العهد والميثاق مع النبي ﷺ، وذلك حينما طلب اليهود تحكيمه، فاجتهد وحكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم، وصوبه رسول الله ﷺ وقال له "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات"، فقد روى البخاري بسنده عن سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: "**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ**" فَقَالَ: "**هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**" فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ"[2].

١- أخرجه أحمد في مسنده وغيره: مسند أحمد: تتمة مسند الأنصار، حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ح٢٢٠٠٧ – ج٣٧ ص٣٣٣.

٢- رواه البخاري وغيره بطرق وألفاظ مختلفة متحدة المعنى: فتح الباري، (كتاب المغازي- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم) ح٤١٢١، ٤١٢٢ ج٧ =

- اجتهاد الصحابة في مسألة "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة": لما ألقى الله تعالى الرعب في قلوب الأحزاب ورحلوا عن المدينة عائدين إلى ديارهم أراد الرسول ﷺ أن يؤدب يهود بني قريظة الذين نقضوا العهد والميثاق، ويجليهم عن المدينة، فقال لأصحابه لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة، فذهب بعضهم مسرعا إلى بني قريظة وأخّر صلاة العصر ليصليها هناك، كما هو ظاهر المعنى من نص الحديث، وصلى بعضهم صلاة العصر في الطريق مؤوّلا حديث الرسول ﷺ على أنه يقصد به الحث على السرعة، ولا داعي لتأخير الصلاة، وعندما علم الرسول ﷺ بما حدث من الفريقين لم ينكر على أحد منهم وأقر اجتهاد كل فريق فكان بيانا منه على أن كلا الحكمين صحيح، فقد روى البخاري بسنده عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: **"لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"** فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[1].
- اجتهاد عمرو بن العاص بجواز التيمم مع وجود الماء لعدم القدرة على استعماله لشدة البرد: فقد روى أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن جُبير المصري عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: **"يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جنبٌ؟"** فأخبرته صبالذي منعني من

=ص٥٢٣. - صحيح مسلم بشرح النووي، (كتاب الجهاد والسير- باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عادل) ح٦٤-(١٧٦٨) و٦٥-(١٧٦٩) ج٦ ص٣٣٥:٣٣٧. – سنن أبي داود، (كتاب الأدب- باب ما جاء في القيام) ح٥٢١٥ ج٤ ص٣٥٥.

١- رواه البخاري وغيره بطرق وألفاظ مختلفة متحدة المعنى: فتح الباري، (كتاب المغازي- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم) ح٤١١٩ ج٧ ص٥١٨. - صحيح مسلم بشرح النووي، (كتاب الجهاد والسير- باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) ح٦٩-(١٧٧٠) ج٦ ص٣٤٠.

الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: **{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}**٢٩النساء، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً"[١].

- إقراره ﷺ اجتهاد علي في مسألة ديات زبية البئر: عندما أرسل الرسول ﷺ علي بن أبي طالب إلى اليمن قاضيا وقعت هناك واقعة اجتهد فيها وحكم بين المتخاصمين وأقر الرسول ﷺ حكمه لما علم به وتتلخص الواقعة في زبية بئر[٢] وقع فيها أسد، فذهب الناس إليها وتزاحموا، حولها لرؤية الأسد، فوقع أحد الناس في الزبية وتعلق بالذي يقف بجانبه، فجره معه، وتعلق الثاني بثالث، والثالث برابع، ونزل الأربعة إلى الأسد فقتلهم، واختلف الناس في الدية حتى كادوا يتقاتلون، ولما اخبر علي بخبرهم، ذهب إليهم وحكم بينهم، وقال لهم: أن للأول ربع الدية فقط؛ لأنه مات بسبب تزاحم الناس وسقوط الثلاثة الذين جذبهم معه وتسبب في قتلهم، فيسقط من ديته ثلاثة أرباعها، ويأخذ أهله الربع الباقي، والثاني ثلث الدية؛ لأنه مات بسبب تزاحم الناس وجذب الأول له، وقد جذب هو رجلين آخرين فتسبب في قتلهما فيسقط من ديته الثلثين، ويعطي أهله الثلث فقط، وللثالث نصف الدية؛ لأنه مات بسبب تزاحم الناس وجذب الأول والثاني له وتسببه في وقوع الرابع عليه، فيسقط من ديته نصفها، ويبقى النصف لأهله، وللرابع الدية كاملة؛ لأنه وقع بسبب التزاحم، ولم يتسبب في قتل أحد فتجب الدية الكاملة لأهله. وهذه الديات إنما تكون على كل من كان عند البئر وقت وقوعهم لأن التزاحم هو السبب في وقوعهم وقتلهم. وفي العام الذي يليه ذهب أولياء المقتولين إلى الرسول ﷺ في المدينة وقصوا عليه القصة فقال هو ما قضي بينكم وأجازه[٣].
- قضاءُ عليٍّ في ثلاثة نفر تنازعوا في غلام: روى النسائي بسنده عن زيد بن أرقم قال: كنت عند النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه يومئذ باليمن. فأتاه رجل فقال: شهدت عليا أتي في ثلاثة نفر ادعوا ولد امرأة، فقال علي لأحدهم، تدعه لهذا فأبى، وقال لهذا تدعه لهذا فأبى، وقال لهذا تدعه لهذا فأبى، قال علي رضي الله

١- سنن أبي داود، (كتاب الطهارة- باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم) ح٣٣٤ ج١ ص٩٢.
٢- الزبية: حفرة تحفر ليصطاد فيها الأسد، وتكون عادة في مكان مرتفع، فإن الزبية في الأصل هي الربوة. - مختار الصحاح، (فصل الزاي مع الباء والألف) ص٢٦٨.
٣- ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، (كتاب أقضية الرسول ﷺ) ج٧ ح٥٥ ص١٢.

عنه: أنتم شركاء متشاكسون وسأقرع بينكم فأيكم أصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه[1].

- **ثالثا: الحكمة من اجتهاد الرسول ﷺ والصحابة:**

ولعل الحكمة من اجتهاد الرسول ﷺ وإذنه لأصحابه بالاجتهاد هي أن هذه الشريعة لما كانت خاتمة الشرائع، وأن قواعد الدين جاءت كلية لم تعرض للتفاصيل والجزئيات، وأن النصوص متناهية، بينما النوازل والحوادث متجددة، وغير متناهية ولا تقف عند حد، فكل زمن يحدث لأهله ما لم يكن يعرفه أهل الزمن السابق، لما كان الأمر كذلك أراد النبي ﷺ، أن يعلم الناس طريقة الاستنباط، ويبين لهم كيفية أخذ واستخراج الأحكام من أدلتها الكلية والتفصيلية، ليستطيع أهل الفقه والمعرفة من بعده أن يُنْزِلوا عمومات الكتاب والسنة ودلائلها التفصيلية على ما يجد من الحوادث، وبذلك يكون الفقه الإسلامي قادرا على مسايرة الزمن، ومتابعة نهوض الأمم والتطور الطبيعي للبشرية.

١- رواه النسائي وغيره بطرق وألفاظ مختلفة متحدة المعنى: - سنن النسائي، (كتاب الطلاق- باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه) مجلد٣ ج٦ ص١٨٢:١٨٣. — سنن أبي داود، (كتاب الطلاق- باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد) ح٢٢٦٩ ج٢ ص٢٨١.

المبحث الثاني
الاجتهاد في عصر الصحابة والمعاصرة

الاجتهاد أوسع مجالات النظر الشرعي في الحوادث والنصوص، وعليه تقوم أكثر المسائل الفقهية في ذلك العصر، وهو بذل الجهد في سبيل التعرف على الحكم واستنباطه من الدليل التفصيلي، سواء أكان ذلك الدليل نصا من كتاب أم سنة، وسواء أكان دليلا نظريا من قياس أم مصلحة أو عرف أو ضرورة، وهو الذي قال فيه ابن القيم بقوله: "ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات"[1]. ثم إن الأمر يفرض ذاته مرة أخرى ومرات متجددة بتجدد الزمان والحوادث والنوازل، عن مدى حاجة العباد ومصالح البلاد للاجتهاد في الأزمان المعاصرة، ومدى وقوعه عمليا وشرعيا، بمعنى آخر، أن حاجة المستأخرين لا تقل عن جحاجة الأولي للاجتهاد إن لم تكن أكثر. ومن ثم نتناول هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة، بحيث يكون الأول منها في حاجة الصحابة للاجتهاد، أما الثاني ففي أشهر المجتهدين والقائلين بالرأي من الصحابة، بينما نخصص الثالث للاجتهاد المعاصر، بين الضبط والحاجة. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
حاجة الصحابة للاجتهاد

لجأ الصحابة إلى الاجتهاد والعمل بالرأي الاجتهادي بضوابطه التي عرفوها وتعلموها زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الضرورة العملية والشرعية حتمت عليهم ذلك، فالنصوص مهما تعددت في الكتاب والسنة فإنها محدودة ومتناهية، والحوادث والنوازل متجددة وغير متناهية، ومن سمتها أنها متكاثرة لا تقف عند حد، وكانوا يقولون للاجتهاد رأيا، وكان لا بد للمجتهدين من الصحابة أن يتجهوا إلى الاجتهاد والرأي، ويستعملوه حتى يكون لكل حادثة حكم شرعي يسير الناس على هديه، ويُحملون على مقتضاه، وبذلك استطاعوا مواجهة الحوادث والنوازل التي لم يكن فيها نص من الكتاب الكريم أو نص من السنة المطهرة.

– أولا: أول استعمال الاجتهاد والرأي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

١– الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٦٦. – الحاوي الكبير، ج١ ص١٠١.

إن أول ما كان من ذلك في هذا العصر هو مواجهة هذا الحادث الكبير وهو وفاة الرسول ﷺ وتركه للمسلمين دون أن يولي عليهم خليفة له من بعده ومن ثم اختار المسلمون خليفة للرسول ﷺ، بالرغم من عدم وجود نص من القرآن الكريم أو من السنة النبوية يهديهم لذلك. ولم يكد يفرغ أبو بكر والمسلمون من المبايعة بالخلافة حتى واجهوا قضية المرتدين، فرأى قوما يمتنعون عن أداء الزكاة مع إقرارهم بالإسلام، وإتيانهم للصلاة، فكيف يصنع بهم؟ ولم تحدث حادثة كهذه في عهد النبي ﷺ، فلجأوا إلى الرأي. فتناقشوا وكان أبو بكر يرى مقاتلته وأكثر الصحابة يرون غير ذلك، ومنهم عمر الذي جادلة أبا بكر في مسألة القتال وأخذ يراجعه، ويقول له: "ارفق بالناس" حتى قال أبو بكر: "مالك يا ابن الخطاب أجبَّار في الجاهلية خوَّار في الإسلام، بما أَتَأَلَفَهُم أَبِشِعْرٍ مُفْتَعَلٍ أم بقول مفترٍ، أردت نصرتك فجئتني بخذلانك[1]، وقد روى البخاري بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ". فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"[2].

١- تاريخ الإسلام للذهبي، ج١ ص١٤٤.

٢- رواه البخاري وغيره بألفاظ وطرق مختلفة متحدة المعنى، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح: - فتح الباري، (كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة) ح١٣٩٩، و١٤٠٠ ج٣ ص٣٣٤. — عارضة الحوذي، (كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ح٢٦٠٧ مجلد٥ ج١٠ ص٥١:٥. — سنن أبي داود، (كتاب الزكاة) ح١٥٥٦ ج٢ ص٩٣:٩٤. — سنن النسائي، (كتاب الزكاة- باب مانع الزكاة) مجلد٣ ج٥ ص١٤:١٥. — سنن ابن ماجة، (كتاب الفتن- باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله) ح٣٩٢٧، و٣٩٢٨ ج٢ ص١٢٩٤. — البداية والنهاية لابن كثير، مجلد٣ ج٦ ص٣٠٣:٣٠٤. — تاريخ الإسلام للذهبي، ج٢ ص١٦.

وقد رُفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصة رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها فتردد عمر في القصاص منهما، هل يقتل الكثير بالواحد؟ فقال له علي بن أبي طالب أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جذور هذا عضوا وهذا عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فكذلك. وعندئذ عمل برأي علي وكتب على عامله أن اقتلهما فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلهم، والأصل فى ذلك قضاء عمر رضى الله عنه، فقد كان بمدينة صنعاء امرأة غاب عنها زوجها، وترك فى حجرها ابنًا له من غيرها، يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت عنه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام، خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وألقوا به فى بئر، ولما ظهر أمر الحادث وفشا بين الناس، أخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب بخبر ما حصل، فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعًا، وقال: "والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا"[1]، وقد روى البخاري في ذلك بسنده عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ"[2].

والأمثلة كثيرة ومتعددة على اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم وعملهم بمقتضى رأيهم ووجهة كل واحد منهم هي الوصول إلى الحق والصواب، وليس هناك مانع يمنع المجتهد من ترك رأيه وموافقة غيره، فيما يراه ما دام قد اقتنع بوجهة نظره، ولا وجود للتعصيب للرأي عندهم؛ لأن هدفهم واضح وقصدهم سليم وغايتهم رضاء الله تعالى في الوصول للحكم الشرعي، فإن أصاب المجتهد فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

- **ثانيا: رتبة الاجتهاد والرأي:**

لقد كانت طريقة البحث عن الحكم الشرعي أولا البحث في كتاب الله، ثم ثانيا في سنة رسول الله، ثم يجمع الخليفة الناس، ويسألهم ويتشاور معهم، وقد تؤدي هذه المشاورة إلى رأي يتفق عليه المجتهدون فيكون إجماعا، وقد تؤدي إلى اختلافهم في

١– عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج٢ ص٣٩: ٤٠.

٢– فتح الباري، (كتاب الديات– باب إذا أصاب قومٌ من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟) ح٦٨٩٦ ج١٢ ٢٨٠، والشرح ص٢٨٠: ٢٨١.

الرأي فيعمل الخليفة برأيه، أو برأي غيره إذا اقتنع به، وهذه هي الطريقة التي سار عليها أبو بكر وعمر، وكانا يجمعان أولا أهل الفقه والعلم من الصحابة من المهاجرين والأنصار، ثم الشورى العامة لعامة الناس فيمن حضر من المسلمين بالمدينة ممن يعرفون برجاحة العقل والرأي السديد[1].

ولكن مع هذا لم يوضع في هذا العصر نظام ملزم واضح يبين كيفية الشورى ومن الذين يتشاورون وشروط من يدخل فيها وقيمة رأي المستشارين، مع أن الحاجة ماسة إلى هذا التنظيم. ولكنهم كانوا يعرفون الصحابة أصحاب الشورى والفقه، ويقدرون رأيهم، ولا يجروء أحد على النطق بما لا يعلم، فالممارسة كانت فطرية على نقائها الأول نظرا لقرب العهد بالزمن النبوي الشريف.

المطلب الثاني
أشهر الاجتهادات والقائلين بالرأي من الصحابة

اجتهد الصحابة وأحسنوا وأصلوا وفرعوا، وكانوا أثبت المجتهدين، وكان عمر أثبتهم بعد أبي بكر، وأحسن والآخذين بالرأي في فتاويهم، هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وكان عمر بن الخطاب من أشهر القائلين بالرأي في هذا العصر، ولم يتوسع أحد من الخلفاء في استعمال الرأي كما توسع عمر؛ لأن الله تعالى أعطاه عقلا راجحا وبصيرة نيرة وفكرا سليما ثاقبا، ويكفيه فخرا وشرفا أن ينزل القرآن مؤيدا رأيه أكثر من مرة. كما اجتهد غيره من الصحابة المعروفين بالفقه، ومن الوارد عقلا وشرعا أن يقع بين الذين اجتهدوا اختلافا في الرأي، ولذا نورد في مسألة ثالثة من هذا المطلب أمثلة لما اختلفوا فيه وكيف عالجوه وتقبلواه فقها وعملا.

- **أولا: اجتهاد عمر رضي الله عنه:**

كان رضي الله عنه أحرص الناس على الدين وأضبطهم في الاجتهاد والقول بالرأي، حتى لا تتفلت في الدين ميط شعرة بالهوى أو التشهي، كما أكان أكثر الناس اجتهادا ورأي لما استجد في عهده من نوازل وحوادث وفتح الأمم والحضارات التي لم يعهدها العرب، واطلاعه على المستجدات ما فيها من نافع أو ضار، فأراد أن يضع لكل منها حدا وحكما. ومن اجتهاداته رضي الله عنه وآرائه، التي رآها وطبقها في عصره ما يلي:

١- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٢٥٢.

- منع سهم المؤلفة قلوبهم من النصيب الذي لهم في أنصبة الزكاة التي بينتها الآية الكريمة في لوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** ٦٠التوبة، والسبب في حرمانهم أنه رأى أن الله أعز الإسلام وأغناه عنهم، فقد كانوا يأخذون نصيبهم في أول الأمر حينما كان الإسلام ضعيفا، ويحتاج المسلمون إلى هذا الفريق من الناس، وكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم لتقوى نيتهم في الإسلام، وصنف كانوا يعطون لدفع شرهم عن المؤمنين، وعد منهم من يؤلف قلبه بإعطاء شيء من الصدقات على قتال الكفار ومانعي الزكاة، ثم وقع في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه أن عيينة والأقرع جاءا يطلبان أرضاً من أبي بكر، فكتب بذلك خطاً –أي كتابا، فمزقه عمر رضي الله تعالى عنه وقال: هذا شيء يعطيكموه رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام، وأُغني عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف. فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر، فقال رضي الله تعالى عنه: هو إن شاء ووافقه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم[1].
- ترك الأرض الزراعية في الأمصار المفتوحة في يد أهلها ولم يقسمها كفيء، حتى يستفيد منها كل الأجيال الإسلامية اللاحقة، ولا تقتصر الاستفادة على أهل جيل واحد، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يكن للعرب دراية كافية بأمور الأرض والزراعة، فإن أخذوها من أهلها غالبا ما كان البوار سيلحقها، وتفسد نبتتها، أما بقاءها بيد أصحابها يضمن استمرار ثمرتها لوفور خبرتهم وحرفتهم، ولكنه ضرب عليها الخراج. وذلك لما افتتح المسلمون أرض السواد –أي العراق، قالوا لعمر بن الخطاب: اقسمه بيننا، فأبى، فقالوا: إنا فتحناه عنوة، قال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا، فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رءوسهم الضرائب أي الجزية، وعلى أرضهم الطسق أي الخراج، ولم يقسمها. وفي كتاب منه لسعد ابن أبي وقاص حين افتتح العراق: "أما بعد فقد بلغني كتابك، تذكر أن الناس سألوك ان

١- تفسير الآلوسي، ج٧ ص٣٨:٣٩. – تفسير القرطبي، ج٤ ص٣١٠٦. – الشافعي، مناهج الاجتهاد، ص١٦٥:١٧١.

تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأراضين ةالأنهار لعمالها؛ ليكون في ذلك اعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها فيمن حضر، لم يكن لمن يجيء بعدهم شيء"[1].

- عدم إقامة حد السرقة في عام الرمادة لتمكن الشبهة: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدم قطع يد السارق في عام المجاعة؛ وذلك لشبهة الإضطرار وقد ثبت عن رسول الله ﷺ فيما رواه الترمذي بسنده عن عَائِشَةَ قالت: قال رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسَلَّم: "**ادرَءوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتُمْ فإنْ كانَ لهُ مخرجٌ فخَلوا سبيلهُ فإنَّ الإمامَ إنْ يُخطئْ في العفو خيرٌ من أنْ يُخطئَ في العقوبة**"[2]، والمخرج في الحديث يعني الشبهة. وما دام العام عام انتشرت فيه المجاعة فقد يكون السارق مضطرا، فيسرق ليأكل ويحافظ على حياته، ولأجل هذه الشبهة منع عمر إقامة حد السرقة على السارق في وقت المجاعة. وبالتحقيق فالأمر ليس بهذه البساطة المتبادرة؛ لأن رأي عمر رضي الله عنه إنما ينحسر في واقع واحدة زمن الرمادة، والتي يخلص النظر فيها إلى عدم انطباق شروط الحد. وذلك فيما رواه عبد الرزاق بسنده عن عروة: "أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه قال توفي حاطب وترك أعبدًا منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال آل حاطب يشمران. فأرسل إلي عمر ذات يوم ظهرا وهم عنده. فقال: هؤلاء أعبدك سرقوا، وقد وجب عليهم ما وجب على السارق، وانتحروا ناقة لرجل من مزينة. اعترفوا بها، ومعهم المزني. فأمر عمر أن تقطع أيديهم. ثم أرسل وراءه فرده، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا اني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لآكله لقطعت أيديهم. ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك. ثم قال للمزني: كم ثمنها؟ قال: كنت أمنعها من أربع مئة. قال: أعطه ثمان مئة"[3]. وهكذا فإن الغلامين

١- سيرة ومناقب عمر بن الخطاب، ص٨٠. – الشافعي، مناهج الاجتهاد، ص١٠٨:١١٦.

٢- عارضة الأحوذي، (كتاب الحدود- باب ما جاء في درء الحدود) ح١٤٢٤ مجلد٣ ج٦ ص١٥٨..

٣- مصنف عبد الرزاف، (كتاب اللقطة باب سرة العبد) ح١٨٩٧٧ ج١٠ ص٢٣٩. – تفسير الشعراوي، سورة المائدة الآية ٣٨، ج٥ ص٣١٢٠.

سرقا الناقة وذبحاها وأكلاها. ولكن حين أتيا عمر، وأخبروه أن سيدهما يجيعهما وأنهما كاد يهلكان جوعا. أمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم في بادئ الأمر. فلما ولّى وراجع قضاءه ردّه. وأنزل ضرورة جوعهما منزلة الشبهة الدارئة للحد. ولأن سيد الغلامين هو المسئول عنهما غرّمه ثمن الناقة وفوقه مثله كتعويض للمسروق. ومن ثَم ردّ المال المسروق وفوقه عقوبة للجاني الحقيقي الذي أبلغ الغلامين حد الاضطرار.

ثم إن أشهر من سار على طريقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في استعمال الرأي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد روى أنه كان لا يكاد يخالف عمر في شيء مما ذهب إليه، ومن هنا قال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله، وكان عبد الله يقول: "لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا، لسلكت وادي عمر وشعبه"، ويرجع الفضل إلى ابن مسعود في الاتجاه الفقهي الذي اتجهت إليه مدرسة الرأي فيما بعد[1]، وقد أخذ فقهاؤها في العراق بهذه الطريقة التي اعتمدت على الرأي اعتمادا كبيرا. وبالرغم من عمل الصحابة بالرأي وجعله مصدرا من المصادر التي يعتمدون عليها في معرفة الأحكام، فإنه ورد عنهم ذم الرأي وهذا أمر قد يبدو للوهلة الأولى مشكلا، إذ كيف يعملون به ويعتمدون عليه، ثم يذمونه بعد ذلك؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول إنه مما لا شك فيه أنه ورد عنهم ذم الرأي وذم القائلين به ومن ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني أن قلت في آية من كتاب الله برأي؟" وكذلك ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن"، وقد روى عن علي ابن أبي طالب: "لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه"، وروي مثل ذلك عن غير واحد من المجتهدين في هذا العصر[2]. ولكن ليس من المعقول أن يعملوا بالرأي ثم يذموه في نفس الوقت، وبناء على هذا لا بد أن يكون الذم لرأي آخر غير الذي يعملون به، ألا وهو الرأي المبني على الهوى والشهوة، لا الرأي المبني على الدليل الشرعي والمتمشي مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فالعمل إذن بالرأي الصحيح

١- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١ ص٢٠.

٢- فتح الباري، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب ما يذكر في ذم الرأي وتكلف القياس) الشرح ج١٣ ص٣٥٢:٣٥٨. – البيهقي، السنن الكبرى: ج١٠ ص١١٧. – فيض القدير، (حرف اللام) رقم: ٧٣٦٢ ج٥ ص٢٩٥.

السليم، والذم للرأي الباطل الذي لا سند له، ولا دليل وقصدهم من ذلك إبعاد من لا يصلح لهذا الأمر الخطير عنه، حتى لا يجترئ الناس على القول في الدين من غير علم، وحتى لا يدخل فيه ما ليس فيه[1].

- **ثانيا: أسباب قلة اختلاف الصحابة في الرأي:**

كانت السمة المميزة لعصر الصحابة هي أن معظم المسائل التي بني الحكم فيها على الرأي كانت في غالبها محلا للإجماع ووفاق من الصحابة، وأما ما وقع من الخلاف فيه بينهم لم يتشعب فيه الرأي، وتعدد الأقوال، فالمسألة التي تكون موضعا لخلاف بينهم لا يكون لهم فيها إلا رأيان أو ثلاثة آراء على الأكثر، بخلاف ما آل عليه الأمر في عصر التابعين، ثم في عصر المذاهب الفقهية. ومن أهم أسباب قلة الخلاف بين الصحابة ما يأتي:

أ- تقرير مبدأ الشورى بينهم: إن إتباعهم لهذا المبدأ كان يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإجماع وهذا من شأنه أن قلل وجود الخلاف بينهم، وقد ساعد على تقرير هذا المبدأ أو إتباعهم له وجود الصحابة المجتهدين رضي الله عنهم في المدينة خاصة في خلافة الشيخين، حيث إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه احتجز كبار الصحابة المعروفين بالفقه في المدينة، ولم يخرجهم منها لينتفع برأيهم أولا، وثانيا لآسباب تتعلق بحسن وتدبير الأمور على أكمل وجه، ومن ثَمّ وتيسير اجتماعهم للبحث في الآراء واختيار الأصلح منها[2].

ب- قلة رواية الحديث: ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خوفهم من الإكثار منها، وتعويدهم عليها خوف الكذب على رسول الله ﷺ، وبالتالي لم يظهر التعارض الظاهري بين الأحاديث، وهو مما يؤدي إلى الخلاف حتما، وأما الرأي وهو مما يمكن فيه الإقناع والاقتناع فإنه لا يؤدي بالضرورة إلى الخلاف خاصة إذا كنا اما ذلك الجيل الذي صفى الإيمان في قلبه، ولم تأخذهم دنيا، ولم تذهلهم شهوة.

ج- قلة عدد المفتين من الصحابة: لم يكن الصحابة كلهم يفتون، وإنما كان الإفتاء مقصورا على فئة قليلة منهم، وهؤلاء كانوا معروفين بالفقه والعلم وطول الصحبة والملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا دائمي سؤاله صلى الله عليه وسلم ومناقشته بغرض الفهم والمعرفة، ولذا لما مات الرسول عليه الصلاة والسلام كان الباقي

١- السريتي، تاريخ الفقه الإسلامي، ص٨٥:٨٦.

٢- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب، ص٢٥٧:٢٥٨. - الشافعي، مناهج الاجتهاد، ص٥١.

من الصحابة يرجعون إلى هؤلاء المعروفين بالفقه للسؤال وفيما يريدون معرفته من الأحكام[١].

د- **الورع**: تورع هؤلاء المفتين من الصحابة عن الفتوى وإحالة بعضهم على بعض، وعدم بحثهم في الأمور التي لم تنزل فعلا، ولم تقع بعد في عصرهم. ويقول ابن القيم: "كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره : فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى". وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أراه قال في المسجد، فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"[٢].

هـ- **قلة الحوادث والنوازل**: أي تلك التي تستدعي القول فيها بالاجتهاد والرأي بالنسبة لما جد بعد ذلك منها في العصور التالية لهذا العصر، ولم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يفترضون الفروض ويقدرون المسائل لستنبطوا حكمها، بل كانوا يكرهون التحدث فيما لم يقع ولا يفتون فيه[٣].

و- **رجوع بعضهم إلى بعض**: كان بعضهم يرجع إلى رأي بعض إن تبين له وجه الحق أو عثر معه على النص، دون تحرج أو تعصب(٤).

ز- **تمكن الملكة وسلامة السليقة**: كان الصحابة يستنبطون الأحكام بملكة فقهية سليمة اكتسبوها من صحبتهم لرسول الله ﷺ، ووقفوا على أسباب النزول وأسرار التشريع، وأيضا اكتسبوا فهم مقاصد الشرع وعلل الأحكام، بالإضافة إلى معرفتهم لغة التشريع بالسليقة[٥].

١- د./ عبد الودود السريتي، ص٨٧.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ج١ ص٣٣:٣٤. – الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص٥٥:٥٦.

٣- الشافعي، مناهج الاجتهاد، ص٥١.

٤- الشافعي، مناهج الاجتهاد، الموضع السابق.

٥- الشافعي، مناهج الاجتهاد، الموضع السابق.

- **ثالثا: أمثلة اجتهادات الصحابة:**

نورد هنا جملة من المسائل التي اجتهد فيها الصحابة واختلفوا فيها؛ لنتبين منها أسباب الاختلاف، وكيف تعاملوا فيها بالقبول ولم ينكر بعضهم على بعض. ومنها:

أ) أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة المعتدة التي تتزوج برجل آخر غير مطلقها بأنها تحرم عليه أن يدخل بها حرمة مؤبدة، وذلك معاملة لها بنقيض مقصودها، وزجرا لها عن مخالفة أمر الله وعصيانه ومحافظة على النسل، وهذا قياس على من قتل مورثه، أو عمل بالمصلحة حتى يكون زجرا لمن تسول له نفسه بالخروج على أوامر الله ونواهيه، وقد خالفه في ذلك بعض فقهاء الصحابة، وقالوا: إذا انقضت عدة هذه المرأة من زوجها الأول جاز للثاني أن يتزوج بها إن شاء، عملا بالبراءة الأصلية؛ لأنها ليست من المحرمات المذكورات في آيات التحريم، وتدخل تحت قوله تعالى: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا}** ٢٤النساء([1]).

ب) أفتى عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم بأن المطلقة التي تحيض لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة، وأفتى زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين بأنها تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة. وسبب الخلاف بينهم يرجع إلى اختلافهم في معنى القرء الوارد في قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** ٢٢٨البقرة، والقرء لفظ مشترك يطلق حقيقة على الحيض ويطلق أيضا على الطهر فمن فسره بالحيض قال ثلاث حيض ومن فسره بالطهر قال ثلاثة أطهار([2]).

١- تفسير القرطبي، ج١ ص١١٠٥:١١٠٧. – بدائع الصنائع، ٤٥١:٤٥٢.– فقه السنة، ج٢ ص٦٢:٦٣.

٢- محمد أبو زهرة، ص٢٥٣.

ج) أفتى عبد الله بن مسعود وغيره رضي الله عنهم بأن الزوج إذا آلى من زوجته "أي حلف على عدم الاتصال الجنسي بها" ومضت أربعة أشهر دون أن يفيء "أي يعود" إليها فقد طلقت طلقة بائنة وزوجها يعد حينئذ خاطب من الخطاب. وأفتى غيره بأنها لا تطلق بمضي المدة، بل يؤمر الزوج بعدها بالفيء أو بالتطليق. وسبب الخلاف بينهم يرجع إلى اختلافهم في فهم النص القرآني الكريم في قوله تعالى: **{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**٢٢٦:٢٢٧البقرة([1]).

د) أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن المطلقة إذا كانت من ذوات الاقراء وامتد طهرها فإنها تنتظر مدة الحمل الغالبة، وهي تسعة أشهر، فإذا لم يظهر بها حمل فتعتد بثلاثة أشهر بعد التسعة، وبذلك تنتهي عدتها بمرور سنة بيضاء بعد الطلاق. وافتى غيره بأنها تنتظر حتى تصل إلى سن اليأس وحينئذ تعتد بثلاثة أشهر، وسبب الخلاف بينهم أن عمر بن الخطاب نظر إلى المعنى المقصود من شرع العدة، وهي تحقق براءة الرحم من الحمل، حتى لا تختلط الأنساب، فإذا مضت مدة الحمل الغالبة ولم يظهر عليها حمل فتعتد بالأشهر، أما غيره فقد أخذ بظاهر النصوص في العدة وهذه المرأة من ذوات الأقراء وعدتها كما سبق ثلاثة قروء، وهي لم تصل بعد إلى سن اليأس حتى تكون عدتها بالأشهر، كما دلت على ذلك الآية الكريمة في قوله تعالى: **{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}**٤الطلاق، فمن أجل ذلك قالوا: عليها أن تنتظر إلى سن اليأس عند ذلك تعتد بثلاثة أشهر كما في الآية الكريمة([2]).

ه) أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن المطلقة بائنا لها النفقة والسكنى عملا بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ**

١- تفسير القرطبي، ج١ ص١٠١٥:١٠١٩.

٢- تفسير ابن كثير، ج٤ ص٤٠٢.- تفسير القرطبي، ج١٠ ص٦٨٨٧:٦٨٩٠. -تفسير الآلوسي، ج٦١٧:٦١٨.

اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} ١الطلاق، وقال تعالى: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}** ٦الطلاق، وقد جاء ذلك عاما في المطلقات، وحيث ألزمها الشارع بالقرار في منزل الزوجية كانت محتبسة لحق الزوج، فتجب نفقتها عليه، وبذلك رد عمر حديث فاطمة بنت قيس الذي تقول فيه: "طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى"[(١)]، وقال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أو نسيت، وقد أخذ ابن عباس وجماعة بحديث فاطمة بنت قيس: فلم يجعلوا للبائنة نفقة ولا سكنى وحملوا ما استدل به عمر على المطلقة رجعيا، بدليل قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}** ١الطلاق، والمطلقة ثلاثا لا رجاء فيها فيتعين أن المراد المطلقة رجعيا[(٢)].

و) وقد اختلفوا في عدة المتوفى عنها زوجها، فقد ورد في تلك المسألة نصان، وقد بدا عند بعضهم شيء من التعارض، والنصان في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}** ٢٣٤البقرة، وقوله تعالى: **{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}** ٤الطلاق، فالآية الأولى بعموم لفظها يستفاد أنها تشمل الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة، والآية الثانية يستفاد من عموم نصها أنها تشمل المتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا أم غير حامل، فكانت الحامل المتوفى عنها زوجها يتناولها نصان؛ ولذلك اختلف الصحابة فقال عبد الله بن مسعود: إن قول الله تعالى: **{...وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ**

١- الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، (كتاب الطلاق- باب النفقة) الحديث الثالث: ٥٢٣٥ ج٣ ص٢٧٣.

٢- تفسير القرطبي، ج١٠ ص٦٨٨٠: ٦٨٨١. - تفسير الآلوسي، ج١٧ ص٦١١: ٦١٣.

أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...} أخرج الحامل من قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...}**، فتكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل وذلك حملا على موجب النص الأول، بينما ذهب على بن أبي طالب إلى إعمال النصين، فاعتبر عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل بشرط ألا تقل مدة عدتها عن أربعة أشهر وعشرة أيام، أي أنها تعتد بأبعد الأجلين –الوضع أو المائة وثلاثون يوما[1].

ز) وقد اختلفوا في ميراث الجد الصحيح –أبي الأب– مع الأخوة والأخوات، فقد كان رأي أبي بكر أن الجد يحجبهم من الميراث، فلا يرثون مع وجوده شيئا، كما أنهم لا يرثون مع الأب شيئا، وقد أخذ أبو حنيفة بهذا الرأي، إلا أن عمر بن الخطاب توقف وسأل الصحابة في تلك المسألة، فقال: زيد بن ثابت أنه يُعطَى نصيب أخ حتى يصير ثالث ثلاثة –أي أنه يحصل على نصيب أخ لا يقل عن الثلث، وقال علي يأخذ الجد كالأخ بشرط ألا يقل عن السدس[2].

ح) أفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنه فيمن ماتت عن زوج وأبوين بأن للزوج النصف وللأم الثلث وللأب الباقي تعصيبا وذلك عملا بظاهر قوله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا}** ١١النساء، وأفتى زيد بن ثابت وغيره من فقهاء الصحابة بأن لها ثلث ما بقى بعد استخراج فرض الزوج، وذلك نظرا إلى المعنى المقصود من تشريع الحكم؛ لأن الأم والأب ورثا بجهة واحدة وهما ذكر وأنثى وقد جعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كانت درجتها واحدة كالأولاد والأخوة[3].

١- تفسير ابن كثير، ج١ ص٣٠٥:٣٠٦، وج٤ ص٤٠٢:٤٠٤. - تفسير القرطبي، ج١ ص١٠٨٦:١٠٨٨، وج١٠ ص٦٨٩٠:٦٨٩١. – تفسير الآلوسي، ج٢ ص٥١٥:٥١٧، وج١٧ ص٦١٨:٦٢٠. – محمد أبو زهرة، ص٢٥٣:٢٥٤.

٢- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٢٥٤.

٣- د./ عبد الودود السريتي، تاريخ الفقه الإسلامي، ص٩١:٩٢.

ط) أفتى ابن عباس رضي الله عنه بأن الرّمل[1] في الطواف ليس من النسك، لأن النبي ﷺ فعله أمام كفار مكة إظهارا لقوة المسلمين، حينما قال المشركون عنهم أضعفتهم حمى يثرب "المدينة"، وقد زالت العلة فزال الحكم بزوالها. وأفتى غيره بأن الرمل في الطواف سنة من سنن الرسول ﷺ، وذلك تمسكا بظاهر فعله ﷺ من غير نظر للعلة التي عول عليها ابن عباس[2].

ي) واختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة الغنائم، والمراد بها ما أخذه المسلمون من الكفار عنوة أي الحرب وقد قال الله تعالى فيها: **{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** ٤١الأنفال، ومعنى الآية الكريمة أن ما أخذه المسلمون من الكفار قهرا يوزع على خمسة أسهم، الأول منها يوزع للنبي ﷺ وعلى ذوي قرابته وعلى اليتامى وعلى المساكين وعلى ابن السبيل وكل نوع من هذه الأنواع خمس الخمس، والأربعة أخماس الباقية توزع على المحاربين، كما فعل الرسول ﷺ ذلك في حياته، وقد سار المسلمون على هذا في عهد أبي بكر الصديق، فلما جاء عمر بن الخطاب وتولى الخلافة فتح المسلمون العراق والشام في عهده، واختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما يفعلونه في هذه الأرض التي فتحها المسلمون قهرا، فرأى كثير من الصحابة أن تخمس وتوزع كما وزعها النبي ﷺ وأبو بكر الصديق تمسكا بالآية الكريمة وعملا بنصها، ورأى عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وغيرهم أنها لا يُسلك بها هذا المسلك، وإنما تُوقف الأرض للمسلمين، وتترك بأيدي أصحابها يقومون بزراعتها، ويدفعون لبيت مال المسلمين خراجها –أي ضريبة تضرب على الأرضي الزراعية في البلاد المفتوحة– وبذلك يكون هذا المال عونا لهم في كل الأمور التي تنفع المسلمين، وذلك مثل سد الثغور ونفقة الأرامل واليتامى والمحتاجين ورزق القضاة والعمال والجنود، وهذا يجعلها

١– الرَّمَلُ: الهرولة، ما كان دون العدو وفوق المشي، وتُقَال إذا أسرع الرجل في مشيته وهزّ منكبيه، ويعني الإسراع في المشي مع تقارب الخطى. – لسان العرب، (باب اللام فصل الراء والميم) ج١١ ص٢٩٥. – مختار الصحاح، (فصل الراء مع الميم واللام) ص٢٥٧.

٢– بدائع الصنائع، ج٣ ص٨٦، ١٢٠:١٢٢. – الذخيرة، ج٣ ص٧٦:٧٧. – الجاوي الكبير، ج٤ ص١٤١: ١٤٠. – المغني، ج٣ ص٣٧٣:٣٧٦.

كالفيء وهو ما يستولى عليه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال، وقد بين الله وظيفة الفيء في قوله تعالى: **{مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**الحشر٧، ومعنى ذلك أن الأموال التي تؤخذ بدون حرب أو عن طريق الصلح توظف في مصالح المسلمين العامة التي ينتفع بها المسلمون جميعا، ولا توزع على طائفة معينة من الناس، وذلك سبيل إلى تحقيق العدالة بين أفراد الأمة، وعدم تداول هذا المال بين الأغنياء دون الفقراء، ولا شك أن هذا الصنيع من عمر ومن وافقه في رأيه من الصحابة هو عين الصواب؛ لأن فيه رعاية المصالح للمسلمين وفيه تحقيق العدالة للناس جميعا ومن وجد منهم في زمن عمر ومن يوجد منهم بعد ذلك إلى يوم القيامة، كما أن هذا عمل اجتماعي رائع، ورأي سليم صائب يقدمه عمر مثالا لكل مصلح يحرص على إرضاء الله بتحقيق العدالة بين أفراد رعيته، وقد دافع عمر عن رأيه أمام مخالفيه في الرأي حتى أقروه على فعله[1].

ك) من المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم مسألة الزواج بالكتابيات، فقد حرم الله على المسلمين الزواج من المشركات بقوله تعالى: **{وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}**البقرة٢٢١، وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ**

١- تفسير ابن كثير، ج٢ ص٣٤٣:٣٤٦، وج٤ ص٣٥٣:٣٥٥. – تفسير القرطبي، ج٤ ص٢٩٣٠:٢٩٣٤، وج١٠ ص٦٧٣٤:٦٧٤٢. – تفسير الآلوسي، ج٦ ص٥٦٠:٥٦٧، وج١٧ ص٤٦١:٤٦٩. – تفسير الشعراوي، ج٨ ص٤٧٠٦:٤٧١١. – محمد أبو زهرة، ص٢٤٥.

بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.الممتحنة، ولكنه أباح الزواج من الكتابيات وذلك بقوله تعالى: **{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}**المائدة، ومع ذلك فإنه لما تزوج حذيفة بن اليمان بيهودية بالمدائن أمره عمر أن يخلي سبيلها وقد كتب إليه حذيفة أحرام هي؟ فكتب إليه عمر أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين، وقد فعل ذلك عمر مع غير حذيفة. ويرى غيره من الصحابة أنه لا بأس بالزواج منهن، بل أن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان تزوجا من كتابيتين، وكذلك فعل طلحة بن عبد الله[1].

المطلب الثالث
الاجتهاد المعاصر

بعد تأمل موضوع الاجتهاد واشكالياته في عصوره الأولى تأصيلا وتحليلا، واستبانة حاجة الأمة إليه سلفا وخلفا، وانجلاء أهميته وكونه حجر الأساس في منظومة التشريع الإسلامي، ولذا لزم إبانة مدى لزوم الاجتهاد في حياتنا المعاصرة، وضبطه وأهميته، مع تناول بعض القضايا الاجتهادية المعاصرة ومسائلها وما يلزم فيها من معرفة الدليل والتدليل، وضابطه وعمليته الذهنية وتصوره إدراكيا. ومن ثم نعرض أولا لأهمية

١- السنن الكبرى للبيهقي، ج٧ ص١٧٢. – المصنف لعبد الرزاق، (كتاب أهل الكتاب- نكاح نساء أهل الكتاب) ح١٠٠٩٠:١٠٠٩٥ ج٦ ص٦٣:٦٤، و(كتاب الطلاق- باب نكاح نساء أهل الكتاب) ح١٢٧١٧:١٢٧٢٩ ج٧ ص١٣٨:١٤٠. – الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، مجلد١ ج١ ص١٨٨. - بدائع الصنائع، ج٣ ص٤٥٨:٤٦٥. – الذخيرة، ج٤ ص١١٢:١١٤. – الحاوي الكبير، ج٩ ص٢٢٠:٢٢٢. – المغني، ج٦ ص٥٨٩:٥٩٢. - جمعة، أثر ذهاب المحل في الحكم، دار الهداية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص٦٣:٦٤.

ضبطه ثم لحاجة الأمة إليه، ثم نردفها لأمثلة من القضايا التي تناولها الاجتهاد المعاصر. وذلك في ثلاث مسائل متتالية، فيم يلي:

- **أولا: ضبط الاجتهاد المعاصر:**

إن الاجتهاد في العصور الأولى، وحتى في المراحل اللاحقة، أعطى الأمة الإسلامية ثروة فقهية زاخرة، وتراثًا غزيرًا، تضاهي بها العالم، ويندر وجود مثيلها عند أمة أخرى، وزوَّد المسلمين بملايين المؤلفات والمصنفات والموسوعات والمجلدات والكتب الفقهية التي عوّل عليها العالم أجمع في العصور الحديثة، والنهضة المعاصرة، ويستفيد منها المسلمون، ويتخيرون ما يقوى دليله، ويصلح للعصر، ثم يجتهدون فيما وراءه.

ولا يزال الاجتهاد الأمر الأهم الذي يعوِّل عليه المسلمون اليوم في إغناء شعوبهم أولًا، وتزويد العالم ثانيًا، بالحلول الشرعية التي تنبثق من الأصول الشرعية، لتحقيق مصالح الناس بأفضل الوسائل، وأنجع المناهج، ومن الفخار ما حققه الاجتهاد المعاصر في الاقتصاد الإسلامي، وبيان الأحكام الشرعية المؤصلة للمؤسسات المالية الإسلامية، كالمصارف، والتأمين، والسوق المالية، وسائر المعاملات المعاصرة، مما ينعم به المسلمون اليوم، وبربطهم بدينهم وعقيدتهم وتراثهم، ويحقق مصالحهم، ويدفع عنهم غائلة النظم المادية الأخرى.

إن الاجتهاد –بضوابطه وأصوله وتأصيله وتحليله وإجماله وتفصيله، وفنه وأدواته، وقدرته في ذاته على إنشاء مخيلة وإدارة عملية ذهنية- يغذي فكر المسلمين عامة، والعلماء خاصة، ويمنحهم الإثراء العقلي، والتفتح الذهني، وعمق النظر، والعقل، ويساهم في تطوير البحث النظري والشرعي، ويوسع مدارك طالبي العلم والفقه على جميع المستويات، ويعمق الحوار الجاد، والمناظرات العلمية الفاعلة، ويتجدد الدين وخطابه وتناوله الفكري، بدلًا من الجمود والتقليد الذي ذمه عامة علماء السلف، وهو يساهم بتهيئة النفوس للاستعمار الفكري والثقافي والتشريعي، أما الاجتهاد فيطرد ذلك، ويجعل العلماء والفقهاء والمجتهدين والأمة جميعا في الصدارة وموقع الريادة، اعتقادا واعتيادا.

كما أن الاجتهاد العملي يعمق الارتباط بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، ويُحكم الصلة بآثار الصحابة والتابعين، ويتفاعل مع فتاوى السلف والخلف، ويوثق الصلة باللغة العربية والتراث العظيم، وتاريخ التشريع الإسلامي في مختلف أطواره،

فيستفيد المجتهد من كل ذلك، ثم يبدع وينتج ويستخرج الأحكام الشرعية التي تنفع الناس، ويوجد الحلول الإسلامية لمجريات الحياة[1].

ثمإن المجتهد في قضايا عصره يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتفاصيل الواقع المعيش، حياة الناس فرادى وجماعات، وقضايا الأمة وإشكالياتها، والنوازل المتجددة، بحيث يكون المجتهد والعالم ناظرا في النص وهو في حالة حركة حية، واقعية عملية، وقد وقف على فهم صحيح لحياة عصره وأهله، ولا يكون في برج عاجي، يكتب ويقول لغير عصره ولا لغير أهل زمانه، بل يمتلك القدرة على كشف الطريق الشرعي والاستنباط العلمي لكافة المعاملات على ضوء الكتاب والسنة وسائر مصادر التشريع الإسلامي.

ومن هنا يبصر المجتهد واقعه وأهله وحاله وهيئته وزمانه ومكانه، وقد امتلأ عقله ووعى قلبه منهج السلف وعلماء الأمة الأثبات في فهم النصوص والأدلة وكيفية تنزيلها وإعمالها، والنظر فيها للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

ولذلك من الخطير جدا إهمال العمل الفقهي الفذ الذي تركه لنا علماء الأمة وفقهائها سلفا عن خلف، منذ عصر الصحابة إلى يوم الناس هذا، وقد حمله الأفذاذ منهم والفحول وأئمة الفهم والعقل والتفقه في الدين، هذه الثروة النضرة الغالية والتي عز أن تجدها لدى أمة أخرى، فهي بمثابة الجسر الذي يوصلنا إلى فهم الدين والتفاعل مع القرآن والسنة النبوية المشرة، وقد بات بيننا وبين الدين ودليليه التشريعيين الأساسيين، زهاء أكثر من ألف وربعمائة عام، فكيف لنا إهكا ما يوصلنا إلى الدين وركنيه.

قد فهم الأولون الدين وحفظوا القرآن والسنة وفقهوهما جيدا، كما أنهم فهموا طرق النظر فيهما وإعمال العق ومسالك الاستنباط والوصول للأحكام من خلال عملية ذهنية أتقنوها وأخذوها عن مبلغ الشرع الأمين صلى الله عليه وسلم، فكانوا أفصح كتاب وأصدق بلاغ.

ونحن الآن نأخذ عنهم طرق الفهم ومسالكه وضوابط النظر ودقته وعمق التأمل وضبط الاستنباط وملكته، ثم نجتهد ما وسعنا الاجتهاد ولا نتقيد برأيهم فيم اجتهدوا فيه، ولكننا نتقيد بالطريقة والضوابط وأصول الفقه وأسس النظر والاستنباط.

– ثانيا: الحاجة إلى الاجتهاد في العصر الحاضر:

أحس المسلمون عامة، والعلماء بخاصة منذ مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، وأواخر القرن الثاني عشر الهجري، بضرورة العودة إلى رحاب الشريعة الغراء

١– د./ إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، ج١ ص٣٧٧.

في التطبيق والحياة، وأدركوا عوامل الخمود والكسل والركود التي سبقت ذلك، فشمروا عن ساعد الجد، وطالبوا بالالتزام بالشرع الحنيف، وبخاصة بعدما شاهدوه من هجمة شرسة على الشريعة وأحكامها، ومحاولات تنحيتها عن الحياة ومجرياتها في كثير من البلدان الإسلامية. فأخذتهم الهمة وباتوا يضربون الأرض يسعون في ترسيخ الشريعة والشرع، ومن ذلك إصدار مجلة الأحكام العدلية، ثم شرحها لعلي حيدر، ثم قيام قدري باشا بتأليف مرشد الحيران، بغرض تقنين الفقه الحنفي بدلا من اللجوء إلى التشريعات الأجنبية. كما قاموا بفتح الكليات والجامعات والمعاهد، ودرسوا مختلف العلوم الإسلامية، وخاصة أصول الفقه، والفقه المقارن بين المذاهب، والموازنة مع القوانين الأجنبية المستوردة، وأدلوا بدلوهم تدريجيًّا في الاجتهاد، وبيان الأحكام في النوازل والمستجدات، ومارسوا الاجتهاد عمليًّا. وتعالت الصيحات لكل العلماء الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد أن يتولوا القيام به، ولو جزئيًّا، ليعود الأمر إلى الأصل الشرعي، وقرر معظم العلماء أن باب الاجتهاد لم يغلق أصلًا، وإنما وضعت القيود عليه خشية العبث به، ولوجود الموانع أمامه، وإذا زال المانع عاد الممنوع، وأن الأمة والعلماء مدعوّون قطعًا لتحصيل شروط الاجتهاد، ثم العمل بموجبه، وأن فضل اللَّه على عباده لم ولن ينحصر في وقت دون آخر، ولم ولن يتحدد بجيل دون آخر، وأن الخير في هذه الأمة حتى تقوم الساعة، ويجب أن تنفض عن كواهلها عوارض الكسل والخمود، لتمارس نشاطها الفقهي والاجتهاد.

كما أن الظروف المعاصرة تستدعي الاجتهاد وتوجبه لسببين رئيسين:

السبب الأول: الصحوة الإسلامية المعاصرة، والمرافقة للتطور التقني في تدوين الكتب الشرعية في علوم القرآن، وعلوم السنة، وأصول الفقه، والموسوعات الفقهية، وإحياء التراث، وتحقيقه، ونشره، وسهولة الطباعة لأمهات الكتب في مختلف العلوم، مما يسهل على العلماء الزاد العلمي، وييسر لهم سبل الاجتهاد.

السبب الثاني: التطور المعاصر في مختلف شؤون الحياة، وكثرة المستجدات والنوازل والوقائع التي تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية لها، ووجود التحدي من الأنظمة والتشريعات الوافدة من الاتجاه المعاكس، والنظريات المادية، والهيمنة الفكرية، والعولمة، والغزو الثقافي والتشريعي، وظهور الاستعمار القانوني المعاصر.

ومم نشط حركة الاجتهاد ظهور المجامع الفقهية في العصر الحاضر، والندوات، والمؤتمرات التي تجمع كبار العلماء لبحث القضايا المعاصرة، والاجتهاد الجماعي فيها، وإصدار الفتاوى بالاتفاق أو بالأغلبية لبيان الحلول الشرعية لقضايا الأمة والمجتمع

والمؤسسات والشركات والأفراد، واختيار الآراء المناسبة من مختلف المذاهب بما يوافق روح العصر والتقدم والرقي والمكتشفات العلمية الحديثة.

كما تكونت في معظم البلاد العربية والإسلامية هيئة لكبار العلماء، ومجمع البحوث، ودار الفتوى، ومنصب المفتي العام، ودوائر الشؤون الإسلامية، بالإضافة إلى أساتذة الفقه وأصول الفقه وتاريخ التشريع والفقه المقارن في الكليات والجامعات والمعاهد العليا ممن يجيدون البحث العلمي، ويكتبون البحوث المحكمة والمعمقة، ويقدمون الدراسات والأوراق للندوات والمؤتمرات ومجامع الفقه.

وبهذا يمكن للاجتهاد في عصرنا الحاضر أن ينشط الحياة التشريعية الشرعية، ويظهر مرونة الفقه، وتطوره، وفعاليته، ويحافظ على بقاء الفقه الإسلامي في المعاملات، وإيجاد الحلول للمشكلات.

ولا يفت في ذلك ادعاء عدم وجود الاجتهاد المطلق، والمجتهد المطلق الإمام، والذي يصعب حصوله اليوم، إلا أن ذلك نجده من حيث التحقيق متوافرا، فإن سائر أنواع الاجتهاد، وسائر طبقات المجتهدين، ومراتبهم، موجودة، وإن معظم شروط الاجتهاد –اليوم– متحققة ومتوفرة، على هيئة كلية لا فردية جزئية، وستبقى حتى تقوم الساعة، وهو ما أكده كباء العلماء والفقهاء ويؤيده الواقع.

وبالقطع فإن الاجتهاد يتجزأ، فلا مانع أن يقع اجتهاد في باب دون باب، وأن يتخصص علماء على هذا النحو كل في باب، وأن يُعنى بالنظر في المستجدات والنوازل فيفيدوا من تراث الأئمة الفقهاء ويزيدوا تفريعًا وتخريجًا تارة، وإنشاءً وابتداءً تارة؛ بل وتارات. كما يتجه الاجتهاد المعاصر في هذا الشأن أيضًا إلى تقديم البحوث والدراسات المتخصصة والمتعمقة، التي تجمع بين رعاية الكليات والجزئيات في سياق واحد، فلا بد من اعتبار خصوص الجزيئات بنصوصها التفصيلية مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد، وينظر المجتهد في ذلك ويخضع عمله وبحثه إلى المراجعة والتدقيق، من أكثر من عالم في أكثر من مناسبة، مما يزيد البحث عمقا ودقة في النظر والضبط.

ومع مراعاة الأدلة الإجمالية والنصوص التفصيلية في خصوص المسائل الجزئية مع الاعتناء بالمقاصد التشريعية ومنهج الصحابة والتابعين والأئمة الكبار في الاجتهاد والنظر، وفي إجراء العملية الذهنية في الاستنباط الاجتهادي، فإنما يحقق به تمام الانسجام بين الأحكام في وحدة متكاملة مترابطة الأجزاء، يحقق مصالح العباد والبلاد، ويحرر الحاضر ويبني المستقبل على أساس من شريعة رب العالمين، اعتقادا واعتيادا، وهو

أمر لا بد منه ولا غنى عنه، وكلما كان الاجتهاد جماعيًّا أو مجمعيًّا أو ما كثر فيه التشاور والمراجعة والتحكيم، كان أقرب للصواب غالبًا، وأدنى للنفع، وأقدر على تحقيق مقاصد الشرع[1].

- **ثالثا: قضايا في الاجتهادات المعاصرة:**

١- قضية الإجهاض:

- تعريف الإجهاض في اللغة: يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا([2]).
- تعريف الإجهاض في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى. وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص([3]). فالإجهاض هو: "قصد إسقاط حمل امرأة حُبلى بفعل الآدمي".

- **صفة الإجهاض حكمه التكليفي:**

من الفقهاء من فرق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار، ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق كان الأنسب البدء به ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح، مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيه:

- **حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:**

نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود: "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ

١- د./ إبراهيم، المرجع السابق، ج١ ص٣٧٩.

٢- المصباح والقاموس واللسان (جهض). وفي المعجم الوسيط: أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع. وهذا اصطلاح متأخر بعد القرن الثالث عشر الهجري.

٣- ابن نجيم: البحر الرائق: ج٨ ص٣٨٩. – البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج٢ ص٢٥٠.

فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ، يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا".

ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا. وقالوا إنه قتل له، بلا خلاف([1]).

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك. وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم([2]).

- **حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:**

في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، فمنهم من قال بالإباحة مطلقا، وهو ما ذكره بعض الحنفية، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه. والمراد بالتخلق في عبارتهم

١- الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي، ج٢ ص٢٦٧ ط عيسى الحلبي. – الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج٣ ص٢٦٤. – ابن نجيم: البحر الرائق، ج٨ ص٢٣٣. – ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج١ ص٦٠٢، ج٥ ص٣٧٨. – الكمال بن الهمام: فتح القدير، ج٢ ص٤٩٥. – الرملي: نهاية المحتاج، ج٨ ص٤١٦. – الجمل: حاشية الجمل، ج٥ ص٤٩٠. – البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج٣ ص٣٠٣. – المرداوي: الإنصاف في نعرفة الراجح من الخلاف، ج١ ص١٨٦. – ابن قدامة: المغني، ج٧ ص٨١٥. – ابن حزم: المحلى، ج١١ ص٢٩.

٢ – ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج١ ص٦٠٢. – ابن نجيم: البحر الرائق، ج٨ ص٢٣٣. – النووي: المجموع شرح المهذب، ج٥ ص٣٠١. واللجنة ترى أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي. فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علما بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين

تلك نفخ الروح. وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي فيما قبل الأربعين يوما، وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين أيضا.

وقال الرملي: لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح. والإباحة قول عند الحنابلة في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة، وعن ابن عقيل أن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه، وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه.

ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخانية عدم الحل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد. فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها – من أجهضت نفسها – إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر، ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة([1]) .

ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى، وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه([2]).

ومنهم من قال بالكراهة مطلقا. وهو ما قال به علي بن موسى من فقهاء الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عنه: أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم([3]). وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوما([4])، وقول محتمل عند الشافعية. يقول الرملي: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.

ومنهم من قال بالتحريم، وهو المعتمد عند المالكية. يقول الدردير: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد. وقيل يكره. مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم.

---

١ – ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٣٨٠.

٢– البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج٤ ص١٢٩ وما بعدها.

٣ – ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، الموضع السابق.

٤– الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٢ ص٢٦٦..

كما نقل ابن رشد أن مالكا قال: كل ما طرحته المرأة جناية، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة، وقال: واستحسن مالك الكفارة مع الغرة.

والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح ([1]) . وهو مذهب الحنابلة مطلقا كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة وغيره بعد مرحلة النطفة، إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا، وعلى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنينا.

- **بواعث الإجهاض ووسائله:**

بواعث الإجهاض كثيرة، منها قصد التخلص من الحمل سواء أكان الحمل نتيجة نكاح أم سفاح، أو قصد سلامة الأم لدفع خطر عنها من بقاء الحمل أو خوفا على رضيعها، على ما سبق بيانه.

كما أن وسائل الإجهاض كثيرة قديما وحديثا، وهي إما إيجابية وإما سلبية. فمن الإيجابية: التخويف أو الإفزاع كأن يطلب السلطان من ذكرت عنده بسوء فتجهض فزعا، ومنها شم رائحة، أو تجويع، أو غضب، أو حزن شديد، نتيجة خبر مؤلم أو إساءة بالغة، أو إجراء عملية بمعرفة قابلة أو طبيب. ولا أثر لاختلاف كل هذا.

- **عقوبة الإجهاض:**

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غرة. لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة.

واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، وأن الموجب للغرة كل جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمدا كان أو خطأ.

ويختلف الفقهاء في وجوب الكفارة – وهي العقوبة المقدرة حقا لله تعالى – مع الغرة. (والكفارة هنا هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فالحنفية والمالكية يرون أنها مندوبة وليست واجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض إلا

---

١ – البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج٣ ص٣٠٣. – الرملي: نهاية المحتاج، ج٨ ص٤١٦

بالغرة. كما أن الكفارة فيها معنى العقوبة؛ لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة؛ لأنها تتأدى بالصوم. وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها لأن العقوبة لا يجري فيها القياس، والجنين يعتبر نفسا من وجه دون وجه لا مطلقا. ولهذا لم يجب فيه كل البدل، فكذا لا تجب فيه الكفارة لأن الأعضاء لا كفارة فيها. وإذا تقرب بها إلى الله كان أفضل. وعلى هذا فإنها غير واجبة.

ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة مع الغرة. لأنها إنما تجب حقا لله تعالى لا لحق الآدمي؛ ولأنه نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيه الكفارة.

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا اشترك أكثر من واحد في جناية الإجهاض لزم كل شريك كفارة، وهذا لأن الغاية من الكفارة الزجر. أما الغرة فواحدة لأنها للبدلية.

- **الإجهاض المعاقب عليه:**

يتفق الفقهاء على وجوب الغرة بموت الجنين بسبب الاعتداء، كما يتفقون على اشتراط انفصاله ميتا، أو انفصال البعض الدال على موته. إذ لا يثبت حكم المولود إلا بخروجه؛ ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، وبالإلقاء ظهر تلفه بسبب الضرب أو الفزع ونحوهما، غير أن الشافعية قالوا: لو علم موت الجنين وإن لم ينفصل منه شيء فكالمنفصل. والحنفية يعتبرون انفصال الأكثر كانفصال الكل، فإن نزل من قبل الرأس فالأكثر خروج صدره، وإن كان من قبل الرجلين فالأكثر انفصال سرته. والحنفية والمالكية على أنه لا بد أن يكون ذلك قبل موت أمه يقول ابن عابدين: وإن خرج جنين ميت بعد موت الأم فلا شيء فيه؛ لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا، إذ حياته بحياتها، فيتحقق موته بموتها، فلا يكون في معنى ما ورد به النص، إذ الاحتمال فيه أقل، فلا يضمن بالشك؛ ولأنه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها.

وقال الحطاب والمواق: الغرة واجبة في الجنين بموته قبل موت أمه. وقال ابن رشد: ويشترط أن يخرج الجنين ميتا ولا تموت أمه من الضرب.

أما الشافعية والحنابلة فيوجبون الغرة سواء أكان انفصال الجنين ميتا حدث في حياة الأم أو بعد موتها لأنه كما يقول ابن قدامة: جنين تلف بجناية، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها. ولأنه لو سقط حيا ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتا كما لو أسقطته في حياتها. ويقول القاضي زكريا الأنصاري: ضرب الأم، فماتت، ثم ألقت ميتا، وجبت الغرة، كما لو انفصل في حياتها.

يتفق الفقهاء في أصل ترتب العقوبة إذا استبان بعض خلق الجنين، كظفر وشعر، فإنه يكون في حكم تام الخلق اتفاقا ولا يكون ذلك كما يقول ابن عابدين إلا بعد مائة وعشرين يوما، وتوسع المالكية فأوجبوا الغرة حتى لو لم يستبن شيء من خلقه، ولو ألقته علقة أي دما مجتمعا، ونقل ابن رشد عن الإمام مالك قوله: كل ما طرحت من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه غرة والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه.

والشافعية يوجبون الغرة أيضا لو ألقته لحما في صورة آدمي، وعند الحنابلة إذا ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، وجهان: أصحهما لا شيء فيه، وهو مذهب الشافعي فيما ليس فيه صورة آدمي. أما عند الحنفية ففيه حكومة عدل، إذ ينقل ابن عابدين عن الشمني: أن المضغة غير المتبينة التي يشهد الثقات من القوابل أنها بدء خلق آدمي فيها حكومة عدل.

- **تعدد الأجنة في الإجهاض:**

لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن الواجب المالي من غرة أو دية يتعدد بتعدد الأجنة. فإن ألقت المرأة بسبب الجناية جنينين أو أكثر تعدد الواجب بتعددهم؛ لأنه ضمان آدمي، فتعدد بتعدده، كالديات([1]) . والقائلون بوجوب الكفارة مع الغرة – وهم الشافعية والحنابلة كما تقدم – يرون أنها تتعدد بتعدد الجنين أيضا.

- **من تلزمه الغرة:**

الغرة تلزم العاقلة في سنة بالنسبة للجنين الحر عند فقهاء الحنفية، للخبر الذي روي عن محمد بن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة، ولا يرث الجاني وهذا هو الأصح عند الشافعية، فقد قالوا: الغرة على عاقلة الجاني ولو الحامل نفسها؛ لأن الجناية على الجنين لا عمد فيها حتى يقصد بالجناية، بل يجري فيها الخطأ وشبه العمد. سواء أكانت الجناية على أمه خطأ أم عمدا أم شبه عمد.

---

١ – ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٥ ص٣٧٧. – الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج٦ ص١٤٠. – الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٤ ص٢٦٨، ٢٦٩. – الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦ ص٢٥٧. – المواق المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦ ص٢٥٧، ٢٥٨. – الجمل: حاشية الجمل، ج٥ ص١٠٠. – الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧ ص٣٦٢. – ابن قدامة: المغني، ج٧ ص٨٠٦.

وللحنفية تفصيل: فلو ضرب الرجل بطن امرأته، فألقت جنينا ميتا، فعلى عاقلة الأب الغرة، ولا يرث فيها، والمرأة إن أجهضت نفسها متعمدة دون إذن الزوج، فإن عاقلتها تضمن الغرة ولا ترث فيها، وأما إن أذن الزوج، أو لم تتعمد، فقيل. لا غرة؛ لعدم التعدي، لأنه هو الوارث والغرة حقه، وقد أذن بإتلاف حقه. والصحيح أن الغرة واجبة على عاقلتها أيضا؛ لأنه بالنظر إلى أن الغرة حقه لم يجب بضربه شيء، ولكن لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته وجبت على العاقلة، فإن لم يكن لها عاقلة فقيل في مالها، وفي ظاهر الرواية: في بيت المال، وقالوا: إن الزوجة لو أمرت غيرها أن تجهضها، ففعلت، لا تضمن المأمورة، إذا كان ذلك بإذن الزوج.

ويرى المالكية وجوب الغرة في مال الجاني في العمد مطلقا، وكذا في الخطأ، إلا أن يبلغ ثلث ديته فأكثر فعلى عاقلته، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى، فألقت جنينا، فإن الغرة الواجبة هنا أكثر من ثلث دية الجاني. ويوافقهم الشافعية في قول غير صحيح عندهم فيما إذا كانت الجناية عمدا، إذ قالوا: وقيل: إن تعمد الجناية فعليه الغرة لا على عاقلته، بناء على تصور العمد فيه والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته.

أما الحنابلة فقد جعلوا الغرة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد. أما إذا كان القتل عمدا، أو مات الجنين وحده، فتكون في مال الجاني، وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين، وقيل: من لزمته الكفارة ففي ماله مطلقا على الصحيح من المذهب، وقيل ما حمله بيت المال من خطأ الإمام والحاكم ففي بيت المال.

- **الآثار التبعية للإجهاض:**

بالإجهاض ينفصل الجنين عن أمه ميتا، ويسمى سقطا. والسقط هو الولد تضعه المرأة ميتا أو لغير تمام أشهره ولم يستهل. وقد تكلم الفقهاء عن حكم تسميته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

- **أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق:**

لا خلاف في أن الإجهاض بعد تمام الخلق تترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة. من حيث الطهارة، وانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة، لتيقن براءة الرحم بذلك، ولا خلاف في أن الإجهاض لا أثر له فيما يتوقف فيه استحقاق الجنين على تحقق الحياة وانفصاله عن أمه حيا كالإرث والوصية والوقف.

أما الإجهاض في مراحل الحمل الأولى قبل نفخ الروح ففيه الاتجاهات الفقهية الآتية: فبالنسبة لاعتبار أمه نفساء، وما يتطلبه ذلك من تطهر، يرى المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، اعتبارها نفساء، ولو بإلقاء مضغة هي أصل آدمي، أو بإلقاء علقة([1]).

ويرى الحنفية والحنابلة أنه إذا لم يظهر شيء من خلقه فإن المرأة لا تصير به نفساء. ويرى أبو يوسف ومحمد في رواية عنه أنه لا غسل عليها، لكن يجب عليها الوضوء، وهو الصحيح([2]).

وبالنسبة لانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة فإن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن العلقة والمضغة التي ليس فيها أي صورة آدمي لا تنقضي بها العدة، ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة؛ لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة. أما المضغة المخلقة والتي بها صورة آدمي ولو خفية، وشهدت الثقات القوابل بأنها لو بقيت لتصورت، فإنها تنقضي بها العدة ويقع الطلاق؛ لأنه علم به براءة الرحم عند الحنفية والحنابلة. لكن الشافعية لا يوقعون الطلاق المعلق على الولادة؛ لأنه لا يسمى ولادة، أما المالكية فإنهم ينصون على أن العدة تنقضي بانفصال الحمل كله ولو علقة([3]).

٢- دور الزكاة في مشروعات التنمية:

- **مقدمة:**

هذه ورقة عمل علمية نوجز فيها القول في مسألة دقيقة في الفقه الإسلامي، وعلى وجه الخصوص هي من مسائل الزكاة، وفي حيز أخص هي مسألة سهم **"وفي سبيل الله"**، ذاكرين أقوال العلماء فيها والرأي الراجح وفق الأدلة الشرعية المعتبرة مع مراعاة مستجدات الزمان والمكان، وذلك في إطار دور الزكاة في التنمية الاجتماعية ووالنهوض بالدولة، ومن ثم فسنتبع بإذن الله تعالى نمط أوراق العمل من حيث التركيز على النقطة المطلوبة دون التشعب لما قد يقترب منها أو يتفرع عنها، كما إننا سنتجنب

١– موسوعة الكويت الفقهية: ج٢ ص٦٣.

٢– العيني: البناية شرح الهداية، ج١ ص٦٨٩. – موسوعة الكويت الفقهية: ج٢ ص٦٣.

٣– الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١ ص٥٣. – القيلوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤ ص٤٥. – موسوعة الكويت الفقهية: ج٢ ص٦٣، ج١٦ ص٢٧٦، ج٢٩ ص٣١٨:٣١٩.

المقدمات والتمهيدات والتعريفات تأسيسا وتخصيصا، وذلك إلا فيما يخدم إجلاء الغاية المنشودة.

وعرضُنَا لتلك المسألة سَيُعْنَي بهدف التنمية الاجتماعية لذلك السهم الهام، وتشمل التنمية الاجتماعية، تنمية الفرد والأسرة والمجتمع في عمومه(١)، وكذلك أثرها في النهوض بالدولة ومؤسساتها ومرافقها، وذلك من خلال ما يمكن أن تقدمه الزكاة بالنظر لسهم "**وفي سبيل الله**"، ولا ريب في أن للزكاة دورها الهام والفعّال في النهوض بالمجتمعات والدول الإسلامية، وقد ساهمت الإسهام الأكبر في تحقيق الرفاه وإبراز قوة المجتمع والدولة وتفوق الأفراد ونبوغهم، وهي ما حرص الاحتلال في الدول الإسلامية على إزالته من التنظيم الرسمي في الدولة، ولم ينجح في مآربه من تجهيل الأفراد وإضلال المجتمعات والقضاء على مؤسساتهم العلمية والاقتصادية إلا بعد نجاحه من إزاحة أربع محاور عن الدولة، هي الزكاة والوقف والمسجد والحسبة، وبنظرة ندرك أن هذه المحاور كانت ركائز الدولة والمجتمع وتمنحهما التنمية الاجتماعية المستمرة والنهوض الاقتصادي المستدام، لما تتغياه من معنى العبادة ورضاء الله تعالى، والمصلحة العامة أيضا، وقد تكفل محمد على باشا في تقزيم وإزالة هذه الركائز من دورها في مصر منذ بدايات القرن الثالث عشر الهجري الموافق بزوغ فجر القرن التاسع عشر الميلادي، والذي نجح في مسعاه نجاحا بعيدا، إلا أن الله يأب إلا أن يتم نوره ولو كره الحاقدون والمرجفون، ويدرو الزمان دورة أو دورتين، فيتكشف للناس فداحة الخطأ ومُكر التدبير وتآمر المتأسلمين، ولا يجد الناس لغير ربهم من هاد ولا معين، فينكبوا إلى خير الشرائع ينهلون ما أمرهم الله تعالى حتى يصلحوا دنياهم بدينهم، فيفوزون بالآخرة، وتستقيم لهم الدنيا وترتفع المآذن تجاورها المصانع وقباب محاريب العلم.

وفي ضوء هذه الإعضالية نعرض لسهم: "**وفي سبيل الله**" وفق نقاط علمية على النحو الآتي:

- تعريف "**في سبيل الله**" في اللغة والشرع.
- ثبوت "**في سبيل الله**" الشرعي.
- آراء الفقهاء في سهم: "**في سبيل الله**".

---

١ – مصطلح (الاجتماعي) عام يشمل بعد الفرد والأسرة والمجتمع، وهو مغاير لمصطلح (المجتمع) فهو أخص في المعنى حيث يدل على التكوين الاجتماعي الكلي في مجموعه لا في أفراده أو تكويناته الجزئية.

- الترجيح والقول الراجح.
- خلاصة وتنبيه.

هذا ونتناول تلك النقاط على المنوال الآتي:

- **تعريف "في سبيل الله" في اللغة والاصطلاح:**

– التعريف في اللغة:

"في سبيل الله" مركب إضافي، يركب من معنيين ليُستفاد منهما معنى ثالث، نعرض لمعنى كل كلمة من المركب ثم نبين دلالة التركيب.

في: حرف خافض، له عشرة معان، الأول الظرفية على الأصالة سواء أكانت المكانية أم الزمانية(١)، كقوله سبحانه: **{غُلِبَتِ الرُّومُ(٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ**

---

١ – ويكون استخدامها في الظرفية حقيقة ومجازا ومن مجازها قول الحق سبحانه: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٧٩)}البقرة، ومن المجاز المكاني قولك أدخلت الخاتم في إصبعي والعمامة في رأسي. **أما المعنى الثاني:** المصاحبة كقول الحق سبحانه: {قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ(٣٨)}الأعراف، والتقدير مع أمم، وقوله سبحانه: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ(٧٩)}القصص، والتقدير مع زينته. **والمعنى الثالث:** التعليل كقول الحق سبحانه: {قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ(٣٢)}يوسف، والتقدير لمتنني من أجله، وقوله سبحانه: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(١٤)}النور، والتقدير لمسكم من أجل ما أفضم فيه، وفي الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها" والتقدير من أجل هرة. **والمعنى الرابع:** الاستعلاء أي علة الشيء كقول الحق سبحانه: {قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى(٧١)}طه، والتقدير على جذوع النخل. **والمعنى الخامس:** مرادفة للباء، ومن ذلك قول الشاعر: "ويركب يوم الروع منا فوارسٌ ... بصيرون في طعن الأباهر والكلى"، والتقدير بطعن الأباهر. و**المعنى السادس:** مرادفة لـ (إلى)، كقول الحق سبحانه: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ =

بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ(٣) **فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ**(٤)}الروم؛ ولذا يستخدم ليدل على ما حوى الوعاء وما قُدِّر تقديره، وللظروف، تقول الماف في الإناء وزيد في الدار، وقد تستخدم حكميا محل (على والباء)، كقوله تعالى: {ولأصلبنكم في جذوع النخل}.

وتدل على الولوج في الشيء، بحيث يستغرق الشيء المولوج فيه، ويغطيه ويكتنفه من جمع الجهات، من الأعلى والأسفل ومن اليمين والشمال والأمام والخلف وحول ذلك، وكأن المولوج وسط كرة.

سبيل: أصلها (سبل)، والمِسْبَلُ: اسم خامِس سِهامِ القِداح، و(السبيل): الطريق المسلوك المطروق من الناس ذهابا وإيابا وقضاء للحاجات، وهو لفظ يذكَّر ويؤنَّث، وجمعه (سُبُل)، والسابلةُ: المختلفةُ في الطُّرُقات للحوائج، وجمعه سوابِلُ، وسبيلٌ سابلٌ: طريق كثير السلوك مبلغ للغايات، كقولهم: شِعْرٌ شاعِرٌ، والسَّبَلُ: المطَرُ، والسَّبُولة: سُنْبلةُ الذُّرَةِ والأَرُزّ، وأَسْبَلَ الزَّرعُ أي سَنبَلَ، وظهرت سنابله، والفَرَسُ أَسبَلَ ذَنَبَه، أي أرخاه مجملا قويا طويلا، والمرأةُ اسبَلَتْ ذَيلَها، ورجل مِسبال: عادتُه إسبالُ ثِيابه أي إرساله، لإظهار النعمة والثراء، وطريق مَسْبُول أي مَسْلوكٌ كثير الناس(١).

=مُرِيبٍ(٩)}إبراهيم، والتقدير فردوا أيديهم إلى أفواههم. **والمعنى السابع**: مرادفة لـ (من)، ومن ذلك قول الشاعر: "وهل يعِمن من كان أحدث عهده ... ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوالِ"، والتقدير من ثلاثة أحوال. **والمعنى الثامن**: المقايسة، وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق، كقول الحق سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ== =إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ(٣٨)}التوبة. **والمعنى التاسع**: التعويض، وهي زائدة تأتي تعوض أخرى محذوفة، كقولك: "ضربت في من رغبت"، وأصل الكلام: "ضربت من رغبت فيه"، وهنا جاءت (في) التعويضية الزائدة في الجملة الأولى مكان (فيه) في الجملة الثانية. **والمعنى العاشر**: التوكيدية، وهي زائدة تفيد التوكيد، كقول الحق سبحانه: { وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ(٤١)}هود، والتقدير أن الكلام ينتهي عند (اركبوا) وجاءت فيها لتأكيد الركوب، ومن ذلك قول الشاعر: "أنا أبو سعد إذا الليل دجا ... يُخال في سواده يَرْنْدجا" وأصل الكلام يخال سواده، وجاء في لتأكيد السواد. — راجع: ابن هشام: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج١ ص٣٨٧: ٣٩١.

١ – الخليل الفراهيدي: العين، باب السين واللام والباء، ج٧ ص٢٦٣.

ويدل السبيل على كل طريق مسلوك عامر موصل للغاية والهدف المنشود، وغالبه يكون في الخير.

الله: لفظ الجلالة اختاره الله سبحانه ليكون اسمه، وفي الاصطلاح: "علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد"، وأصل اللفظ في اللغة (أَلَهَ): أي عبد، و(تَأَلَّهَ) تنسك وتبتل، و(الإله) المعبود، وكل ما يُتخذ ليُعبد، والجمع آلهة، وهو غير (أَلِهَ) أي تحير، أو أقام بمكان، وقال ابن ابن الهيثم أن اسم (الله) مشتق من (إلاه) وأُدخلت الألف واللام للتعريف فقالوا: (الإلاه) ثم حُذِفت الهمزة لتجنب الاستثقال ونُقِلت كسرتها للام فقالوا: (ألاه)، ثم حرّكوا لام التعريف والتقى اللامان فأدغمت إحداهما في الأخرى وحُذفت الألف فنطِقت (الله) وتعني المعبود بحق وهو الله وحده لا شريك له، وقال الخليل (الله) لا تُطرح عنه الألف فهو اسم على التمام غير مشتق(١).

ويدل لفظ الجلالة على المعبود بحق وهو الله وحده لا غير، فلم يسم غيره به، وهو الواحد الأحد الفرد الصمد.

_ دلالة المصطلح التركيبي: "في سبيل الله":

"**سبيل الله**" مركب إضافي، أضيف السبيل فيه إلى الله تعالى، بحيث يفيد تباعية السبيل وملكيته لله تعالى على جهة التعظيم والهيمنة، ومن ثم فهو ليس سبيل عادي أو طريق عادي، ولكنه مخصوص محدد منسوب لعظيم بمعالمه وتحديد خريطته وكيفية سلوكه وواجبات ذلك المسلك، وقد ورد من تخصيص هذا المركب أنه أحد مصارف الزكاة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**(٦٠)} التوبة، كما أن لفظ الجلالة (الله) في التركيب هنا أضيف إليه السبيل بحيث صار تعريفا وتعيينا لذلك السبيل.

والمركَّب الإضافي معرفٌ وينتج لنا مصطلحا لقبيا يستقل في معناه عن ألفاظه الداخلة في التركيب، وقد تقترب أو تبتعد عن المعنى الأصلي لمفرداته، وهنا تدل مكونات المصطلح التركيبي على هناك شيء سيلج داخلا مستغرقا كاملا في طريق

١ – وقد اجتهد العلماء في تفصيل ذلك واختلفوا إن كان لفظ الجلالة مشتق أم لا، راجع: ابن منظور، لسان العرب، باب الهاء والهمزة واللام. – الرازي، مختار الصحاح، باب الهمزة مع اللام والهاء. – مجمع اللغة العربية، الوسيط، باب الهمزة، فصل اللام والهاء، .

عامرة بالغة غاية عظيمة جليلة نظرا لإضافتها لله تعالى، وهذا الشيء أمر به الله تعالى وحض عليه، ولعل هذا ما أفاده دخول (في) على المركب الإضافي "**سبيل الله**".

ويُستفاد من ذلك أن السالك في سبيل الله قد استغرقته أوامر الله تعالى وطاعته والمسارعة في مرضاته، وهذا الطريق له وصف مصاحب ومحدد ولا يلتبس بغيره، وأصبح لا يشغله عنه همٌّ آخر، وهو في طريق حق واصلٌ لا محالة إلى غايته المنشودة وسيحقق أهدافه القريبة والبعيدة في الدنيا والآخرة.

- **التعريف الاصطلاحي:**

ويمكن من المادة السابقة تعريف "**في سبيل الله**"، بوصفه مصطلحا عاما: "إمتثال المسلم لقربات الله فيما أمر أو ندب مع التزام الوصف الشرعي المصاحب".

كما يمكن تعريف "**في سبيل الله**"، بوصفه مصطلحا خاصا بأحد مصارف الزكاة: "إمتثال المسلم إخراج زكاته في مصرف تنمية المجتمع والنهوض بالدولة مع التزام الوصف الشرعي المصاحب".

ومعنى التعريف الاصطلاحي الخاص، هو ما يخرجه المسلم من ماله الذي بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول، ولكنه يخصص القدر الذي أصاب ماله، لأغراض تهدف إلى نصرة الدولة وإعلاء الدعوة، ومن ذلك إعداد الجيوش وما تحتاجه، وكذلك إنماء المجتمع وإعداده لإعلاء دين الإسلام من خلال قوة العلم والثقافة والاقتصاد والمهارات البشرية وإقامة شخصية الفرد(١).

- **ثبوت "في سبيل الله" الشرعي:**

ثبت مصطلح "**في سبيل الله**" بالكتاب والسنة، وقد ورد في كتاب الله تعالى في اثنتين وأربعين آية، وهي التي ذُكرت في قول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ(١٥٤)}البقرة، وقول الله سبحانه: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(١٩٠)}البقرة، وقول الله سبحانه: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(١٩٥)}البقرة، {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٢١٨)}البقرة، وقول الله سبحانه: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(٢٤٤)}البقرة، وقول الله سبحانه: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ

---

١ – اختلف الفقهاء في مسألة التنمية الاجتماعية والوفور الاقتصادي والعلمي للدولة، وذلك على نحو سنعرضه لاحقا.

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ(٢٤٦)}البقرة، وقول الله سبحانه: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ(٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ(٢٦٢)}البقرة، وقول الله سبحانه: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ(٢٧٣)}البقرة، وقول الله سبحانه: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ(١٣)}آل عمران، وقول الله سبحانه: {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ(١٤٦)}آل عمران، وقول الله سبحانه: {وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ(١٥٧)}آل عمران، وقول الله سبحانه: {وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ(١٦٧)}آل عمران، وقول الله سبحانه: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ(١٦٩)}آل عمران، وقول الله سبحانه: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا(٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا(٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا(٧٦)}النساء، وقول الله سبحانه: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا(٨٤)}النساء، وقول الله سبحانه: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا(٨٩)}النساء، وقول الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا(٩٤) لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا(٩٥)}النساء، وقول الله سبحانه: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(١٠٠)}النساء، وقول الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ(٥٤)}المائدة، وقول الله سبحانه: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ(٦٠)}الأنفال، وقول الله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(٧٢)}الأنفال، وقول الله سبحانه: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ(٧٤)}الأنفال، وقول الله سبحانه: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ(١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ(٢٠)}المائدة، وقول الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(٣٤)}المائدة، وقول الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ(٣٨)}المائدة، وقول الله سبحانه: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٤١)}المائدة، وقول الله سبحانه: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ

وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ(٨١)}المائدة، وقول الله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(١١١)}المائدة، وقول الله سبحانه: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ(١٢٠)}المائدة، وقول الله سبحانه: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ(٥٨)}الحج، وقول الله سبحانه: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٢٢)}النور، وقول الله سبحانه: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ(٤)}محمد، وقول الله سبحانه: {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ(٣٨)}محمد، وقول الله سبحانه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(١٥)}الحجرات، وقول الله سبحانه: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(١٠)}الحديد، وقول الله سبحانه: {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(١١)}الصف، وقول الله سبحانه: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا

اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٢٠)} المزمل.

وقد ورد المصطلح في السنة النبوية كثيرا، ووعلى سبيل المثال فقد ورد ثمانية وثلاثين ومئتي مرة في صحيحي البخاري ومسلم، منها اثنتين وخمسين ومائة مرة بصحيح البخاري وحده، هذا وتدور كلها حول المعاني ذاتها المذكورة بالقرآن الكريم؛ ولذا نكتفي بما جاء بالآيات الشريفة، ونحيل لكتب الأحاديث والسنن لمن أراد المزيد.

وقد تعددت دلالات المصطلح في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودارت تلك المعاني والدلالات حول أربعة محاور لسبيل الله، هي القتال سواء أكان المسلم مقتولا أم قاتلا، والإنفاق بالمال، والهجرة، وتحمل المخمصة، فالمسلم يجاهد في سبيل الله بنفسه فيفنيها رافعا راية الإسلام وإعلاء كلمة الله تعالى، فيعود ظافرا وقد قتل من حارب من أعداء الله ودينه، وسالم من سالم، أو إنه يُقتل فيلقى الله قتيلا شهيدا، وقد أبرأ بنفسه أمام الله تعالى وفناها في سبيل إعلاء كلمة الله، وكذلك المسلم يُخرج ماله في أوجه إعلاء كلمة الله تعالى لا يبخل بشيء، فقد ثبت أن الصحابة كانوا يتنافسون في هذا، فقد روى الترمذي وغيره بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: **"سمعت عمر بن الخطاب يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، فوافق ذلك مالا. فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوما. قال: فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: "يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. قلت والله لا أسبقه إلى شيء أبدا"**، وهاجر الصحابة وأصابتهم المخمصة، كل هذا جهادا، وكل هذا في سبيل الله.

- **آراء الفقهاء في سهم: "في سبيل الله":**

نظر الفقهاء في قول الله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**(٦٠)}التوبة، وفيما يخص قول الله سبحانه وتعالى: **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}** بذلك جهدهم في تحديد معنى منضبط لذلك المصطلح بحيث لا يدخل فيه غيره ولا يدخل هو في غيره ويجمع مفرداته –أي جامع مانع–، ومن ثّم انقسموا في الرأي فذهبوا إلى خمسة أقوال هي:

القول الأول: المقصود من قول الله تعالى: **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}** الذي تجب فيه الزكاة هم الغزاة في القتال والحرب بغرض إعلاء كلمة الله تعالى ونشر دعوة الإسلام،

ويدخل فيه تجهيز الجيوش بالأسلحة والمؤن والتدريب وإقامة الحصون والخطط والجواسيس وكل ما يخدم هذا الإطار؛ لأنه المعنى المقصود في إطلاق الشرع.

ذهب إلى هذا القول: بعض الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) وبعض الحنابلة(٤)، وبعض المفسرين(٥).

القول الثاني: المقصود من قوله تعالى: **{وفي سبيل الله}** إخراج سهم الزكاة في الحج للمنقطع، لما روي: "أن رجلا جعل بعيرا في سبيل الله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج"، وكذلك العمرة لكونها في معنى الحج.

ذهب إلى هذا القول -الثاني-: بعض الحنفية(٦).

القول الثالث: المقصود من قول الله تعالى: **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}** الذي تجب فيه الزكاة هم الغزاة في القتال والحرب بغرض إعلاء كلمة الله تعالى ونشر دعوة الإسلام، وما

١- قاله: أبو حنيفة وأبو يوسف ومن تبعهما. راجع: السرخسي: شمس الدين السرخسي: المبسوط، مجلد ٢ ج٣ ص١٠. - الميرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ١ ج١ ص١١٠. — الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢ ص٤٧٢. — ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين، ج٢ ص٦١.

٢- القرافي: الذخيرة في فروع المالكية، ج٢ ص٥٢٢. - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٢٢٢.

٣- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ج٢ ص١٨٣:١٨٤.

٤- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٦ ص٤٣٥. - المرداوي السعدي: الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٣ ص٢١٢. — بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، ص١٤٠.

٥- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج٢ ص٤٠٣، سورة التوبة آية ٦٠. — القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤ ص٣١١٠، سورة التوبة آية ٦٠.

٦- قاله: محمد بن الحسن ومن تبعه من الأحناف. راجع: المبسوط للسرخسي، مجلد ٢ ج٣ ص١٠. - بدائع الصنائع، ج٢ ص٤٧٢. — الهداية في شرح بداية المبتدي، مجلد ١ ج١ ص١١٠. - حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٦١.

يلزمه مثل التدريب والتجهيز، وكذلك الحج والعمرة؛ لأن الحج من السبيل على الأصح، والعمرة في معنى الحج.

ذهب إلى هذا القول: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وبعض الحنابلة(١)، وبعض المحدثين(٢).

القول الرابع: المقصود من قول الله تعالى: **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}** الذي تجب فيه الزكاة هم الغزاة في القتال والحرب بغرض إعلاء كلمة الله تعالى ونشر دعوة الإسلام، وما يلزم من التدريب والتجهيز واستعداد، وحين لا تكون هناك فرصة للجهاد المشار إليه لعدم العدو المحارب أو لعدم الإمام الذي يقود الجيوش الإسلامية لنجدة السلمين والمقهورين ولنشر الدين وإقامة الشريعة، فيكون السهم في الحج والعمرة ومصالح المسلمين العامة وما تصلح به الدولة الإسلامية وإن استفاد منه غير المسلم، مثل إقامة المدارس والمعاهد العلمية والمعامل ومراكز الأبحاث وشق الطرق وإقامة القناطر والجسور واستصلاح الأراضي وإنشاء المصانع وبناء المساجد والإنفاق على الدعوة ونشر الدين وغير ذلك من المصالح العامة.

ذهب إلى هذا القول: بعض الشيعة الإمامية الجعفرية(٣) وبعض المحدثين(٤).

القول الخامس: المقصود من قول الله تعالى: **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}** الذي تجب فيه الزكاة هم الغزاة في القتال والحرب بغرض إعلاء كلمة الله تعالى ونشر دعوة الإسلام، وما يلزم من التدريب والتجهيز والاستعداد، وكذلك يخرج السهم في مصالح المسلمين العامة وما تصلح به الدولة الإسلامية وإن استفاد منه غير المسلم، مثل إقامة المدارس والمعاهد العلمية والمعامل ومراكز الأبحاث وشق الطرق وإقامة القناطر والجسور واستصلاح الأراضي وإنشاء المصانع وبناء المساجد والمستشفيات والإنفاق على الدعوة ونشر الدين وتشغيل العاطلين، وغير ذلك من جميع القربات، فيدخل فيه من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إن كان محتاجا، وعامة المصالح العامة للمسلمين التي بها قوام

١- المغني، ج٦ ص٤٣٧. - الإنصاف في الراجح من الخلاف، ج٣ ص٢١٢:٢١٣.

٢- أبو مالك كمال بن السيد سالم: صحيح فقه السنة، ج٢ ص٦٥:٦٦.

٣ - بن الحسن: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مجلد ١ ج١ ص١٢٧.

٤ - د./ عبد الحليم عويس (ومجموعة من كبار علماء العالم الإسلامي)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج١ ص٣٧٩.

أمر دينهم ودولتهم، وكل خير يعود على المجموع، وذلك لكوْن النص جاء غير مخصص بنوع معين من سبيل الله أو محصور في الجهاد بالسلاح فقط، فمن الأصح حمله على سبيل الله بكل أنواعه.

ذهب إلى هذا القول: بعض الحنفية(١)، الشيعة الزيدية(٢)، وبعض الشيعة الإمامية الجعفرية(٣)، وبعض المفسرين(٤)، وجمهور المحدثين(٥).

- **الترجيح والقول الراجح:**

نلاحظ بعد النظر أن الأقوال الثلاثة الأولى نصبت رأيها في أن المقصود من سهم "**في سبيل الله**" إنما هو الجهاد المسلح أي الغزاة سواء أكان دفع أم طلب، أو المقصود الحج والعمرة أو المقصود الغزو والحج جميعا، وذلك دون النظر لأي معنى آخر لما طُمر في مصطلح "**في سبيل الله**" ولعل هذا تقييد للمصطلح بغير دليل، فإن المطلق إن قُيّد لزمه دليل يصح عند أهل النظر، أما إن كان النص غير مقيد، فيظل كما هو مطلق إلى أن يقوم دليل يقيده بقيد، وحينها نتبع القيد، وحيث إن الوحي تم والدين كمُل، ولا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يهتد الفقهاء لقيد يقيد مصطلح "**في سبيل الله**"، فيُحمل على مطلقه دون تقييد في معنى لازم، كما أنه لم يوضع له ما يخصص معناه في هذا لموضع غير باقي مواضع المصطلح في النص الشرعي، لا تخصيص بالوصف ولا بالإضافة ولا مقارن ولا منفصل، ولا غير هذا كله.

١- بدائع الصنائع، ج٢ ص٤٧١. - حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٦١.

٢- القنوجي البخاري: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج١ ص٢٠٦:٢٠٧.

٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مجلد ١ ج١ ص١٢٧.

٤- البيضاوي: نصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل –تفسير البيضاوي-، ج١ ص٢٥٨. – الآلوسي: أبو الثناء محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش شهاب الدين الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني –تفسير الآلوسي-، ج٧ ص٦٠، سورة التوبة آية ٦٠. – ابن عطية: د./ عبد السلام محمد أبو سعد، التفسير الفقهي عند ابن عطية، ج٢ ص٦٦:٦٧. – الشعراوي: الشيخ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي -الخواطر-، ج٩ ص٥٢٢٥:٥٢٢٦، سورة التوبة آية ٦٠.

٥- الشعراوي: الشيخ/ محمد متولي الشعراوي، الجامع للفتاوى، ص١٠٦. –كشك: الشيخ/ عبد الحميد كشك، في رحاب التفسير، ج٦ ص١٥٧٤، سورة التوبة آية٦٠. – سابق: الشيخ/ سيد سابق، فقه السنة، ج١ ص٢٩٤. - عبد الجليل شلبي، فقه العبادات، ص١٦٥.

ولما كان ذلك كذلك وكان مصطلح "**في سبيل الله**" قد وسع معاني القربات وما يكون فيه إعلاء كلمة الله لتكون هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وكل ما يوصل إلى هذا من أسباب قوة المسلمين معنويا وماديا كأفراد ومجتمعات ودولة، مثل: بناء الجيوش وما يلزمها من صروح صناعية وقلاع وحصون ومراكز تدريب وبناء المساجد ودور العلم ومراكز البحث والمعامل والمصانع والشركات والاختراعات والابتكارات وشق الطرق وإقامة القناطر وإقامة إقتصاد قوي ونظم سياسية قوية قادر على نصرة القضايا الإسلامية، وعامة كل ما ينهض بالدين والدولة ويجلب مصلحة مشروعة للعباد والبلاد.

وإن استقامت دلالة النص على ذلك المعنى المطلق غير المقيد والعام غير المخصص، فإنه تظهر مشكلة إشباع هذه السبل، إذ قد لا يكفي السهم، فأيها يُقدم وأيها يُأخر وأيها يُوَقّع وأيها يعطل، وبالنظر نجد أن الله تعالى إن أراد أن يحدد النص في معنى معين لخصصه في هذا الموضع، أو قيده فلا يقيمه الإمام إلا بقيده، ولما أبقا الله تعالى على حاله، وقد تتعرض دولة الإسلام لمشكلة في زمن ثم تتعرض لأزمة من نوع غير المشكلة في زمن آخر أو مكان مغاير، ولذا إن قُيد معنى النص في معنى معين، أو خُصص لعنت على الإمام وأرهق المسلمين، بل قد يؤدى إلى انكسارهم؛ ولكن النص على حاله هذا يعطي الإمام مكنة الاجتهاد.

فالإمام[1] عليه النظر في شؤون الدولة والمجتمع وحال العباد، ويجتهد فيما يكون أصلح وفق مقتضيات الزمان والمكان والحال والظروف، فإن رتب أولويات نصرة الدين والدعوة وصالح الأمة، صرف من سهم "**في سبيل الله**" وفق ما رتبه من أولويات، وقد تتغير الأولويات من وقت لآخر طال أم كثر حسب تغير المصلحة الحالة وفق معطيات الزمان والمكان والظروف.

فقد يقدم الإمام إنفاق السهم في الجهاد وآلة الحرب وتجهيز الجيش، وقد يُقدم بث العيون وجمع أخبار الأعداء وما يكيدون به للإسلام، فينشئ أجهزة المخابرات أو يدعمها ويطورها إن طانت موجودة، وقد يرى الإمام أن يُقدم التعليم لما رصده من

١- يُقصد بالإمام منظومة الحكم ومؤسساته وأجهزة صنع القرار في الدولة الإسلامية، إذ نحن أما مفهوم مأسسة ولي الأمر لا شخصنتها، وعلى هذا يصير ولي الأمر الرئيس –وهو الشبيه الذي ينزل منزل الإمام الأصل في كل أمر لا يقوم به غيره- والمجلس التشريعي والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية كل في اختصاصه جزء مأسسي لولي الأمر، وكل يُمثل مؤسسة ولي الأمر.

انتشار الجهل والتخلف وحاجة المسلمين للعلوم وتقنياتها وتطبيقاتها والافتقار في المخترعات والمبتكرات، وقد يُقدم إقامة الاقتصاد حتى لا يضطر المسلمون للاحتياج لأعدائهم في قوتهم وحاجات حياتهم وضروراتها، فيسعى الإمام لإقامة اقتصاد قوي وانتاج وفير في الزراعة والصناعة والتجارة، على أسس شرعية وبناء وطني بأيدي أبناء الأمة، وهكذا، يجتهد الإمام في ترتيب الأولويات وفق أهميتها وحاجة الأمة إليها، وما ينتهي الإما إليه يكون ملزما في تلك المسألة إلى أن تتغير مقتضيات اجتهاده ويأتي باجتهاد جديد.

ومما سبق يُعد القول الخامس القول الراجح نظرا لقوة حجته واستقامته مع الدليل وانضباطه قواعد على قواعد التفسير، مع اتباع إلزام الإمام بالاجتهاد في ترتيب أولوية السبل وفق صالح العباد والبلاد فيما يحقق قوة الدين وإعمار الأرض وإصلاح الدنيا ونشر الدعوة وإقامة الدولة(١).

- **خلاصة وتنبيه:**

نخلص إلى أن قول الله سبحانه وتعالى: {... **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**...}التوبة، يُطْمرُ فيه سبل عدة تختلف في مجالاتها وطرق معالجاتها وأسباب إقامتها ونصبها، ويلتزم الإمام بالاجتهاد في ترتيبها، بحيث يقيم منها ما يرى ويؤجل منها ما يرها جدير بالتأجيل، ونظر الإمام منوطا في ذلك بأدوات الاجتهاد المعروفة والتزامه الأدلة الشرعية المعتبرة، مراعيا تباينات الزمان والمكان والعرف والظروف وموقف الأعداء وأوضاع المسلمين في دولتهم ومجتمعهم، فإن اجتهد الإمام ورتب السبل وفق الأهمية، فعجل وأجل، لزم اجتهاده الأمة ولا يجوز تجاوزه إلى غيره إلى أن يغير الإمام اجتهاده وفق السابق، فيكون اللازم ما انتهى الإمام إليه أخرا.

هذا ومما يعين على تنمية استفادة الأمة من ترتيب الإمام واجتهاده في توظيف سهم "**في سبيل الله**" زيادة وعي أبناء الأمة والاهتمام بأسباب القوة، ومن ثم يلزم التنبيه بالآتي:

١- يُقصد بإقامة الدولة أي جعلها على أكمل حال في الالتزام بمنهج الله تعالى وأتم وصف في تطبي شرعه ماديا ومعنويا، باستحضار معنى قول الله سبحانه وتعالى: {فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا(٧٧)}الكهف.

- التوسع في بحث مسألة سهم "**في سبيل الله**" وطرحها على العلماء، واتفاقهم على قول فيها ينهي الخلاف في شأنها وفق مقتضيات العصر والحال والصراعات الداخلية والخارجية.
- التوسع في تثقيف المسلمين وتنمية وعيهم في شأن الزكاة وأهميتها في صحة دينهم وعظم شأنها في الدنيا والآخرة.
- إقامة دوائر بحث تعني بإبراز أهم الأنشطة والمجالات التي تحتاج إليها الدولة ورفعها للإمام.
- تشجيع المسلمين على إخراج زكواتهم وبخاصة في سهم "**وفي سبيل الله**".
- إنشاء هيئة الزكاة بصلاحيات مصلحة الضرائب وسلطاتها والتوسع فيها تدريجيا، بأسلوب يرغب الناس بالأداء اختيارا.
- تأهيل هيئة الزكاة لتحل محل مصلحة الضرائب، فتكون أصلا لا يجوز النكول عنه، وتصير الضرائب فرعا احتياطيا يلزمه الإمام بقدر الحاجة.

٣- قضية العقوبات بين الحد والتعزير:

"إن الله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"([1])، ومن ثم فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب. إن مع محاولات تكوين الوازع الديني والضمير الأخلاقي، ثم يصر الجاني على اقتراف جرمه التوجيه فيعني ذلك أن الوعظ والإرشاد في تلك الجهات لا يؤتي ثماره مع هذا المعاند، ما لم يسند بوازع سلطاني فالله يزع بالسلطان أي بالعقوبة التي ينفذها ولي الأمر ما لا يزع بالقرآن، أي بمحاولات التوجيه والإرشاد كما سبق بيانه. وقد أكد الله تعالى هذا المعنى في العديد من آي الذكر الحكيم، فمثلا قوله سبحانه وتعالى: **{حَتّىَ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْماً قُلْنَا يَذَا الْقَرْنَيْنِ إِمّآ أَن تُعَذّبَ وَإِمّآ أَن تَتّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً * قَالَ أَمّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذّبُهُ ثُمّ يُرَدّ إِلَىَ رَبّهِ فَيُعَذّبُهُ عَذَاباً نّكْراً * وَأَمّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَآءً الْحُسْنَىَ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً}**(٨٦:٨٨)سورة الكهف،

١- جاء عن عمر موقوفا ﷺ وعثمان ﷺ نحوه: أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري: **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، ص٦٠. - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: ١٣٩٣هـ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج١ ص٤٦٤. - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣ ص٦٨.

فذو القرنين لما تتبع السنن الكونية وأسباب التنمية والعمران، وصل إلى نتيجة حتمية أن الذي يظلم نفسه باقترافه جرما ومن ثم يترتب ظلم للغير أيضا فلابد من عقوبته، وهذا غير أمره مع الله تعالى.

أما الذي عمل صالحا فيكافئه على صلاحه، وبهذا يؤسسة مبدأ الثواب والعقاب، أي الحافز والدافع. ثم إنه لم يكتف بالقول النظري بل طبقه حين أُخر عن الذين يفسون بارتكام الجرائم فأقام لهم سجنا عظيما يسعهم حتى يمنع أذاهم وفي ذلك يقول الحق سبحانه: **{حَتَّىَ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْماً لاَّ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً * قَالُواْ يَذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَىَ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً * قَالَ مَا مَكَّنّي فِيهِ رَبّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا}**(٩٤:٩٧)سورة الكهف.

هذا المبدأ التأصيلي في دفاع المجتمع عن نفسه لم يخرج عنه الإسلام، فبعد أن انتهى من الوعظ والإرشاد وسوق كل أسباب الهداية، وعمل على تكوين الوازع الديني والوازع الضميري الأخلاقي، أخذ يضع العقوبات التي تمس السلامة الجسدية الحسية المادية للشخص، وفي إعلانها وجعلها قرآنا يتلى كل وقت تذكير دائم بها، فتكبر في النفوس ويتحاشهاها العاقل قدر ما استطاع، حتى ولو راودته نفسمه عن الجريمة. أما غير كل هؤلاء ممن لا يردعه دين ولا خلق ولا تهديد العقوبة لا يجدي معه إلا ألم العقوبه ذاته تهذيبا وردعا خاصا للجاني، كما إنه تأكيد على وجود رهبة العقاب في نفوس الأخرين ومن ثم يتحقق الردع العام لدى الكافة.

وحيث إن المقام يطول في هذا الشأن فنلج سريعا إلى أصول العقوبات في الدين الإسلامي التي تمثل الدور المادي الذي يلعبه الدين في محاربة الجريمة وحماية المجتمع من آثارها. ثم نلي ذلك للحديث عن الغرض من تلك العقوبات ومدى نفعها للمجتمع في علاج الظاهرة الإجرامية. وذلك من خلال محورين متتاليين.

- **المحور الأول: تشريع العقوبات:**

يعد التشريع العقابي الجانب الأقسى في بوتقة المنظومة القانونية لأي نظام قانوني. لما يوكل إليه من حماية المجتمع وأفراده. فالتشريع الإسلامي عمل على حماية المصالح الحيوية والهامة للجماعة فجرم الاعتداء على المجتمع بوصفه كيان معنوي، ومنع الاعتداء على الوحدات الجزئية لهذا الكيان. سواء أكانت طبيعية متمثلة في الإنسان، أم كانت

معنوي متمثلة في مؤسسات الدولة. وعمل على حماية حياتها وما يصلحها. وجرم الاعتداء على الشرف والعرض والأموال. فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: "**يا أيها الناس أي يوم هذا؟**". قالوا: يوم حرام. قال: "**فأي بلد هذا؟**". قالوا: بلد حرام. قال: "**فأي شهر هذا؟**". قالوا: شهر حرام. قال: "**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**". فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال: "**اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت**". قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته. "**فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**"(١). أسس الإسلام ذلك من خلال منظومته الثلاثية والتي نتناولها وفق الآتي:

- **أولا : القصاص والدية:**

النفس الإنسانية أغلى ما يحرص عليه الدين لما لها من قيمة عالية عند الله تعالى. وكذلك سلامة الجسد من أي اعتداء؛ ولذا نص الله تعالى على أقصى وأقسى عقوبة لمن يعتدي على حق حياة غيره. فيقتل كما قتل. وإن كان اعتداؤه دون القتل فيُفعل فيه كما فعل في المجني علي. وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**(١٧٨:١٧٩)سورة البقرة، وقال أيضا سبحانه: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**(٤٥)سورة المائدة، فكل شخص يعلم أنه سيقتل إن قتل، لن

١- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ح١٦٠٢، ج٢ ص٦١٩. - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، المرجع السابق، كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض ح٤٤٧٧، ج٥ ص١٠٧. - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، المرجع السابق، كتاب الفتن باب إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام ح٢١٥٩، ج٤ ص٤٦١. - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، كتاب الحج باب خطبة الإمام بمنى ح٩٩٦٣ ، ج٥ ص١٥١.

يعتدي على غيره؛ لأنه بقدر حرصه على حياة الغير تتحقق الحماية لحياته، وكذلك الإيذاء.

كما زكّى الإسلام المحافظة على حياة الغير فقال تعالى: **{...مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}**(٣٢)سورة المائدة، فجعل من يقتل نفسا واحدة كم قتل كل الناس ومن يعمل على إحيائها بأي وسيلة كمن أحيى الناس جميعا. وهذا المعنى يبرز قبح الجرم مع جميل الجزاء على الإحياء.

وهنا ينبغي التفريق بين القتل عمدا إفسادا في الأرض أي لغرض إجرامي بحت، كمن يقتل ليسرق، أو لإرهاب، أو يستأجر لذلك فهذا عقوبته القتل حدا لا قصاصا. أما القصاص الذي نحن بصدده فجريمة القتل عمدية إلا إنها لسبب شخصي، كأن تكون بغرض الثأر أو الشرف أو التناحر والتنازع. فإن هذا الأخير لا يبغي سفك الدماء. ولا يريد من فعله إلا ذلك الشخص المعين، ولا يتعدى إجرامه لغير قتيله؛ ولذا كانت عقوبته القصاص أي جعل أمره لأولياء المقتول إن شاءوا عفوا وإن شاءوا قبلوا الفداء أي الدية، وإن شاءوا طالبوا بالقصاص فيقتل جزاء وفاقا. أما الأول فمتعطش للدماء لا يهمه من يقتل ولكن يهمه المكسب المتحصل له ولو كان تافها أحيانا؛ ولذلك هو يطلب الدم أنى كان فمن الطبعي أن تكون عقوبته القتل حدا ولا عفو فيه ولا دية.

أما القتل خطأ فلا قتل فيه، وهو أمر مقرر في كل تشريعات العالم، فعقوبة الخاطئ إما جنحة أو جناية، ولا تصل عقوبته إلى المؤبد أو الإعدام. لأن الخاطئ لم يشرب من شرب الجريمة ولم يقصدها، وهو في ذلك لم يتوافر لديه الركن المعنوي للجريمة كما أنه معذور بخطئه. إلا أن النفس المقتولة لا سبيل لإهدار الدم فقرر الإسلام الدية. وفي ذلك يقو الحق تبارك وتعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}**(٩٢)سورة النساء، والدية مبلغ عظيم من المال يدفع لورثة القتيل. وهي تقدر بمائة من الإبل على أهل الإبل، وألفي شاء على أهل الغنم، ومئتي بقرة على أهل البقر، ومئتي حلة على أهل البز والثياب، وأربعة

آلاف ومائتين وخمسين جراما من الذهب هلى أهل الذهي وخمسة وثلاثين وسبعمائة جرام من الفضة على أهل الفضة، ويمكن معادلة هذه القيم بالنقود حسب الأحوال.

– ثانيا: الحدود:

الحدود جرائم حددها الشرع وقدر لبعضها عقوبات وخير في بعضها ووجه في أخرى وترك بعضها حسب أحوال الناس، لاختلاف البيئات والأزمان. وهي الصنف الذي يحافظ على المجتمع ومقومات وجوده ودعائمه الأساسية. فهي سلوك مجرّم في كل زمان وكل مكان. وتتنوع الحدود وفق الآتي:

١- حد يحد الجريمة والعقوبة ووسيلة الإثبات:

وهذا الحد خطير النظر جليل الخاطر نظرا لاختصاصه بالأعراض والشرف. وهو حد الزنا، فقد قدر الله تعالى ورسوله ﷺ عقوبته وهي القتل رجما للثيب أي المتزوج، والجلد مائة جلدة للبكر أي لغير المتزوج رجلا كان أو امرأة. كما حدد الله تعالى وسيلة الإثبات فينبغي أن تكون بأربعة من الشهود العدول، وقضى النبي ﷺ في الزنا بالإثبات بالإقرار الصحيح. فقد قال سبحانه: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**(٤)سورة النور، وقال تعالى: **{لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ}**(١٣)سورة النور، وقال جلّ شأنه: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}**(٢)سورة النور. وقد ثبت في سنته ﷺ الرجم وقبول الإقرار بعد التحري والتأكد من إصرار صاحب الإقرار على إقراره. فقد روى ابن ماجة بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة**"([1]). وروى ابن أبي شية بسنده عن جابر قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ. فقال: إنه قد زنى. فقال ﷺ: "**أما لهذا أحد؟**" فرده، ثم جاء ثلاث

١- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، المرجع السابق، كتاب الحدود باب لا يحل دم امرء مسلم، ح٢٥٣٤، ج٢ ص٨٤٧.

مرار، فقال: "**أما لهذا أحد؟**". فرده. فلما كانت الرابعة، قال ﷺ: "**ارجموه**". فرماه ورميناه. وفر واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: فهاهنا قتلناه"([1]).

٢- حد يحد الجريمة والعقوبة:

وهذا النوع هو الغالب في الحدود بحيث يعين الله تعالى الجريمة ثم يضع نوع ومقدار العقوبة المناسبة، وقد وقع هذا في حد القذف، حيث يتناول القاذف الأعراض بالسوء، فعاقبه المولى عز وجلّ بالجلد ثمانين جلدة، وبالتفسيق فلا تُقبل شهادته، وفيه قال الله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**(٤)سورة النور.

وكذلك حد السرقة، فإذا سرق قطعت يده. وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }**(٣٨)سورة المائدة.

٣- حد يحد الجريمة ويدرج أو يخير في العقوبة:

هذا النوع تظهر فيه الخطورة الإجرامية للجاني، هذا بجانب خطورة عمله الإجرامي أيضا. فالسياسة العقابية الرشيدة تحتاج إلى معالجة مركبة تتناسبة مع طبيعة التركيب في الخطورة الإجرامية؛ ولذا حدد الله سبحانه الجريمة كسلوك كلي، بحيث يتناول تحته مجموعة من السلوكيات الجزئية قد تشكل جريمة وحدها في الإطار ذاته، ثم يذكر مجموعة سبحانه مجموعة من العقوبات تناسب كل فعل جزئي كما تناسل الفعل الكلي، وذلك على سبيل التدريج أو التخيير، وهذا ما نصه الحق سبحانه وتعالى بالنسبة لجريمة الحرابة، حيث يقول سبحانه: **{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**(٣٣)سورة المائدة. والإمام هنا عليه أن يختار العقوبة المناسبة أو يدرجها حسب خطورة الواقعة الإجرامية أو المجرم.

١- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، كتاب الحدود باب الزنا وما يصنع في الإقرار ح٢٩٣٦١، ج١٠ ص٧١. - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب الطلاق باب الرجم والإحصان ح١٣٣٣٤، ج٦ ص٣١٩.

٤- حد يحد الجريمة ويوجه في العقوبة:

هذا النوع من الحدود يذكر الجريمة ولا يذكر لها عقوبة على سبيل التعيين، وإنما يوجه ولي الأمر في طريقة التعامل مع الظاهرة الإجرامية لتلك الطائفة من الجرائم. ويتمثل هذا الحد في حد البغي، حيث تخرج طائفة مسلحة عن طاعة ولي الأمر ويتزعمها إمام متأوّل، فهنا تناقش وتنصح وينعامل معهم الإمام باللين تارة والشدة تارة أخرى فإن لم يجدي هذا حاربهم ولو أدى ذلك إلى قتلهم.

وفي هذا يقول الحق سبحانه: **{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }**(٩)سورة الحجرات.

٥- حد يحد الجريمة:

هذا النوع من الحدود قد يصنفه كثير من الفقهاء ضمن جرائم التعزير، إلا أننا آثرنا ضمها لجرائم الحدود؛ وذلك نظرا لتمسك الشرع بها، وعدها من ثوابت الإفساد في الأرض، كما أن الإمام لا يمكنه التهاون في شأنها، ولا يمكنه العفو، وهذه من سمات الحدود بينما التعزير قد يداخله هذه العوامل بشكل ما أو بآخر. وهذه الجرائم نص فيها الشارع الحكيم على الفعل المجرم وأكد على ضرره الاجتماعي، وما يرتبه من فساد، ومن ثم استحق الجاني العقوبة في الدنيا والآخر إلا أن يتوب. ثم ترك الشارع الإسلامي لولي الأمر سلطة تقدير العقوبة وفق مستجدات الزمان والمكان والعرف.

ومن هذه الجرائم: شهادة الزور والرشوة والتزوير واستغلال النفوذ والربا وأخذ الأموال دون وجه حق أيا كانت الوسيلة أو السبب. ونحو ذلك. وفي هذا يقول الحق سبحانه وتعالى: **{ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}**(٣٠)سورة الحج، وقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}**(٧٢)سورة الفرقان،وقوله تعالى: **{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}**(٢٧٥)سورة البقرة، وقوله تعالى: **{يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}**(٢٧٦)سورة البقرة، وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ**

مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}(٢٧٨)سورة البقرة، وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**(١٣٠)سورة آل عمران، وقوله تعالى: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}**(١٨٨)سورة البقرة، وقوله تعالى: **{وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}**(١٦١)سورة النساء.

وقد ثبت نحو هذا بالسنة النبوية المشرفة ومنه ما رواه البخاري بسنده عن أبي حميد الساعدي: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يُقال له ابن اللتبية على الصدقة. فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهْدِي لي. قال ﷺ: "**فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته. إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه يتعر**". ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: "**اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت**" ثلاثا([1]).

كل هذه النصوص وغيرها تعين الجريمة، وتبين خطورتها، وتظهر ضررها على المجتمع. ثم إنها تتوعد مقترفها، إلا أنها لم تحد عقوبة. ومن ثم فمؤسسة ولي الأمر ناط بها الشارع الإسلامي الاجتهاد. وتحري سياسة عقابية رشيدة تجدي نفعا، ولا إفراط فيها ولا تفريط.

- **ثالثا: التعزير:**

للتعزير معان كثيرة في اللغة منها المنع والإعانه والتأديب. فعزره عن الشئ: منعه ورده، عزر فلانا: منعه ورده. عزر فلانا عَزرا: أي لامه، أو عاقبه بما دون الحد. فكأنه إذا عزر الجاني بعقوبة فقد منعه عن الإجرام وأعانه على الطاعة. عاقبه بما هو دن الحد الشرعي. وعزره على فرائض الدين، وأحكامه: عزره عليها. وشرعا: تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة غالبا. إذن فالتعزير: "حد من حدود الله تعالى "عند

١- رواه البخاري وغيره: البخاري: المرجع السابق، كتاب الهبة وفضلها باب من لم يقبل الهدايا لعلة ح٢٤٥٧، ج٢ ص٩١٧. – مسلم: المرجع السابق، كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ح٤٨٤٣، ج٦ ص١١. - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ح٢٩٤٨، ج٣ ص٩٥. - البيهقي: المرجع السابق، كتاب الزكاة باب الهدايا للوالي بسبب ح٧٩١٤، ج٤ ص١٥٨. - ابن أبي شيبة، المرجع السابق، كتاب البيوع والأقضية باب الوالي والقاضي يهدى إليهما ح٢٢٣٩٤، ج٦ ص٥٤٧.

بعض الفقهاء. وعند آخرين: "التأديب الذي دون الحد". وسُمي تعزيراً لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب([1]). وفي الفقه الجنائي الإسلامي عامة هو عبارة عن كل فعل ينم عن خطورة إجرامية تضر بالمجتمع أو الغير ماديا أو معنويا. فيطبق حيث يغيب الحد والقصاص أو لا تنطبق شروطهما. وفي جانب آخر حين يكون الجاني قد اعتدى ولكن النتيجة الإجرامية لم تتحقق. وهو ما يعرف بالشروع في ارتكاب الجرائم. والتعزير يكوز فيه التخفيف والعفو المطلق والمقيد. وهذا المعنى ينعقد عليه اتفاق الفقهاء بشكل ما أو بآخر ومن ذلك:

نجد أن التعزي لدى الحنفية تأديب الجاني فيما لا حد فيه. وفرقوا بين الحد والتعزير فقالوا: أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام من حيث تعيين الجريمة وتقدير العقوبة، وأن الحد يُدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها، وأن الحد لا يجب على الصبي والتعزير قد يجري عليه بوصفه تأيب، والرابع أن الحد يطلق على الذمي والتعزير يسمى عقوبة له؛ لأن التعزير شرع للتطهير ففيه معنى الديانة أما بالنسبة لغير المسلم فمجرد قانون. وأن الحد لا تجوز الشفاعة فيه، وأنه لا يجوز للإمام تركه، وأنه قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير فلا يجري فيه شيء من هذا([2]).

والتعزير عند المالكية معصية الله تعالى في حقه أو حق آدمي. وأما قدره فلا حد له. فلا يقدر أقله ولا أكثره. بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية. وأما جنسه فلا يختص ببعقوبة معينة بل حسب التقدير فقد يكون بالجلد أو حبس أو أو القتل أو غيره وفق اجتهاد الإمام. وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية –أي حسب الخطورة الإجرامية– فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته. وعن مالك أن السلطان قد يتجافى عن الفلتة من ذوي المروءة. ويجوز العفو والشفاعة في التعزير وإن بلغ الإمام لأنه حق لآدمي صرف. وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس والثاني جواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان والثالث التالف به مضمون([3]).

١- سعدي أبو جيب: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، حرف العين، ص٢٥٠. - د./ محمد رواس قلعه جي (وآخر)، **معجم لغة الفقهاء**، ج١ ص١٦٣.

٢- ابن عابدين: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، ج٤ ص٦٠.

٣- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: **الذخيرة**، ج١٢ ص١١٨:١١٩.

التعزير عند الشافعية: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. وهو قد يكون بالكلام والحبس والنفي والضرب وغيره. وأقصاه كما قال أبو عبد الله الزبيري: تعزير كل ذنب مستنبط من المشروع في جنسه، فأعلاه فيمن تعرض لشرب الخمر تسعة وثلاثون؛ لأن حد الخمر أربعون. وفيمن يعرض بالقذف خمسة وسبعون؛ لأن حد القذف ثمانون. وإن وجد شخص مع امرأة في حال تنم على الزنا ولم يتم كان التعزير بأقل من حد الزنا. والتعزير مباح يجوز العفو عنه والتخفيف، أما الحدود واجبة لا يجوز العفو عنها أو التخفيف([1]).

والتعزير عند الحنابلة: "واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"، كالاستمتاع الذي لا يوجب حد الزنا، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة مالا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنا ونحوه. ويدخل فيه عفو الإمام وقيل لا يقع العفو فيه([2]).

- **المحور الثاني: الغرض من تشريع العقوبات:**

لم يشرع الله تعالى العقوبات بغرض تعذيب خلقه، بل هو سبحانه أرحم بخلقه منهم فقد قال تعالى: **{وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ}**(١٦٣)سورة البقرة، وقال سبحانه: **{قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ}**(٤٢)سورة الأنبياء، وقال سبحانه وتعالى: **{الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا}**(٥٩)سورة الفرقان، وقال الحق سبحانه: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ }(٥٣)سورة الزمر، **وقال: {تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}**(٢)سورة فصلت.

وروى الحاكم بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: "**اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن أَلَمّ**

١- أبو الحسن الماوردى، **كتاب الحاوى الكبير**، ج١٣ ص٤٢٥:٤٢٧. - أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ج٤ ص١٦٦.

٢- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي المتوفى: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج١٠ ص١٨٠:١٨٢.

فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله. فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز و جل"(١).

والنصوص في هذا المقام كثيرة. فإذا كان الشرع يريد بالناس الرحمة ويضيق في تطبيق العقوبة. ويتشدد في إثبات بعضها خاصة الشائن منها المتعلق بالشرف والعرض. فلما هي إذن؟ وإذا كانت مطهرة من الذنب، وتقل عثرة المؤمن في الآخرة، فإنها تشبه التوبة من هذا الوجه. ولكن ما غرضها الدنيوي؟ وللإجابة عن هذا السؤال نعرض لثلاث نقاط وفق الآتي:

- **أولا: دفع الضرر الفردي:**

إذا وقعت الجريمة على على خاصة شخص، فلا ريب إنها تحدث ضررا. وهذا الضرر قد لا يتعدى المجني عليه على وجه التغليب. مثل القتل بسبب الخصومة الشخصية. فإن الضرر يتمثل في فقد إنسان من أقرب الأقربين للمضرور، وهنا المضرور غير المجني عليه. وقد يكون المضرور هو المجني عليه كأن يقع الاعتداء بما هو دون القتل كإحداث عاهة أو كسر أو قطع لأحد الأطراف. من المنطقي في كل هذه الحالات أن المضرور هو الأقدر على تقدير حقه من حيث المطالبة أو عدمها. فقد يكون ما بينه وبين الجاني من صلات أوثق من المطالبة بعقوبته. أو أن خلفيات الخصومة بينهما جعلت مما وقع في نظر ما نوع من العدالة، أو أنه يفضل العفو المجاني لاعتبارات دينية وعرفية وعائلية وإنسانية عامة، أو أنه يرى أ، من صالحة الاستفادة بمبلغ مالي يعينه على متطلبات الحياة خاصة أن عقوبة الجاني لن تجدي له نفعا حقيقيا. وهذه ما تعرف بجرائم القصاص والدية.

ولأن الضرر هنا لم يتعد المضرور كشخص ترك له الشارع حرية الاختيار بين تلك البدائل. ولعل هذا ليس فقط مفيد للمضرور، بل هو كذلك في تحقيق السلام

١- رواه وصححه الحاكم النيسابوري وغيره: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المرجع السابق، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم كتاب التوبة والإنابة ح٧٦١٥، ج٤ ص٢٧٢. - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، كتاب الأشربة والحد فيه باب ما جاء في الاستتار بستر الله ح١٨٠٥٥، ج٨ ص٣٣٠. - أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي: **موطأ مالك- رواية محمد بن الحسن**، أبواب الحدود باب الإقرار بالزنا ح٦٩٧، ج٣ ص٦٧. - عبد الرزاق: المرجع السابق، كتاب الطلاق باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ح١٣٥١٥، ج٧ ص٣٦٩.

الاجتماعي في الوطن الواحد. فإن الجاني في القتل أو الإيذاء إذا صفح عنه المضرور أو حتى قبل الدية فإنه يحيى عمره مستشعرا أن حياته أو سلامته بفضل فعل من ضره سابقا. فيكون هذا أدعى لمبادلة المعروف بالمعروف، والإحسان بالإحسان مصداقا لقول الحق سبحانه: **{هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}**(٦٠)سورة الرحمن؛ ولذا اختار الشارع الإسلامي هذه السياسة العقابية فيما كان من ضرر لصيق بشخ المضرور لا يتعدى إلى غيره أو المجتمع.

- **ثانيا: دفع الضرر الاجتماعي الثابت:**

هناك طائفة من الإجرام تمثل بطبيعتها اعتداءً على حقوق المجتمع في مجموعه، وتمس بصفة مباشره ركائز وجوده ودعائم مقوماته، وذلك سواء أكان ماديا كجرائم الإرهاب والقتل العمدي الإجرامي والاغتصاب والسرقة البسيطة والسرقة المشددة والاعتداء على سلطان الدولة –أي جرائم الحرابة والبغي– أم كان معنويا كجرائم الزنا والقذف. فهنا الظاهرة الإجراميا في أوجها وهي قطعا ضرر على المجتمع مجملا، بل قد تهدد وجوده وحياة أفراده وسلامتهم شرفهم وأعراضهم. وهي جرائم الحدود جملة. والثابت أن ضررها متحقق ولا يختلف فيه العقلاء ولو اختلف الزمان والمكان؛ ولذا أكد الشارع الإسلامي على مناهضتها ومجالدة مرتكبيها. وليس فيها عفو أو تخفيف.

هذا وقد يجري العفو بالنسبة لجرائم الحرابة نظرا لخطورتها وتحصن الجاني في موقع حصين مما قد يصعب على الإمام ملاحقته وضبطه إلا بعد إحداث أضرار فادحة. ومن أجل ذلك أجاز الشارع قبول توبته وإسقاط حد الحرابه عن المحارب إذا سلم نفسه مختارا تائبا للسلطات المختصة. وذلك شريطة ألا يكون أمره بلغ السلطان وطلبه أي أمر بالقبض عليه. ويسقط عنه حد الحرابة فقط أما ما قد يكون ارتكبه من حود أخرى واعتدى عليه من حقوق أخرى بمناسبة مقارفته للحرابة. فإنه مسئول عنها ويحاسب عليه. فلو زنا أو قتل أثناء قطع الطريق فإنه يحد بحد الزنا رجما أو جلدا، وتُقطع يده للسرقة. وهكذا. ولعل هذه المنحة التشريعية للجاني قد تجعله يعدل باختياره عن مشروعه الإجرامي. وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى بعد النص على عقوبة المحارب: **{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**(٣٤)سورة المائدة.

- **ثالثا: دفع الضرر الاجتماعي المتغير:**

هناك بعض الأفعال لا تمثل في حد ذاتها ضررا، وبالتالي ليست أفعالا مجرمة بطبيعتها. وإنما قد يختلف حالها حسب الزمان والمكان والحال والعرف. فما يكون

محظورا في وقت ما قد لا يكون كذلك في وقت غيره. وما يكون مجرما في مكان ما قد يكون مباحا في غيره. وذلك مثل الإتجار في العملات الأجنبية، فقد يكون حسب مصلحة داعية ضارا باقتصاد البلاد فيجرم من يقوم به، ثم تقوم مصلحة أخرى تجعل من حق الأفراد مزاولة الإتجار بها، وقد يحظر دخول سلعة لبلد ما أو أن يتم تحصيل ضريبة جمركية عليها، ثم يحدث أن يُرفع الحظر أو أن يُلغى ما ربط عليها من ضرائب. وقد يكون استعمال آله معينة أو سلاح أو ماكينة مجرم ثم يرفع التجريم فيتمكن الأشخاص من تناول هذه الأشياء.

وكما يتضح فإن مثل هذه الأمور الضرر فيها غير ثابت، بل يتغير ويتبدل حسب الحاجة الداعية أو ظروف الزمان والمكان. مما ينبغي معه أن تكون السياسة العقابية فيه مقدرة من قبل المختصين في هذا المكان والزمان للنظر في مصلحة المجتمع وتقرير ما يحميه من ضرر الجريمة ومظاهرها، من ثم شرعت لأجل هذا جرائم التعزير.

٤- قضية العلم بين التدليل والتبرير:

العلم صفة لا توجب تمييزا يحتمل النقيض، وهو تصور وتصديق، فهو تصور بنسبة غير خبرية، وتصديق بنسبة خبرية. فقولك: إن العالم حادث، يقتضي، أن معرفتك بالعالم والكون وما فيه وهيئته ومعرفتك بحدوثة ونفي القدم، دون أن تثبت ذلك أو تنفيه فهو تصور بنسبة غير خبرية. أما إثباتك لوجود العالم وحدوثة أو نفيك ذلك فهو تصديق بنسبة خبرية.

وفي استنباط الأحكام، هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل. ويلزمه التصور للوصول إلى الحكم، ولا يدخل فيه.

أما الدليل: "فما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب شرعي". وصحيح النظر، هو المنهج العلمي المعتبر عن الفقهاء، الخالي من الهوى والتشهي والجهل والانحراف، والذي يلتزم أصول العمل الفقهي العلمي والمقبول عند الفقهاء.

وإن وفور العلم والفقه مع ثبوت الدليل ووضوحه يعضد الاتفاق، ويحجم الاختلاف ويجعله في أضيق نطاق، كما أن الفقيه الحقيقي يستطيع بحكمته واتساع مداركه أن يستوعب أراء الآخرين، ويعذر بعضهم بعضا لما علموه من دخول الاحتمال في تأويل الدليل أو الظن في ثبوته، فهم لا يختلفون، إذا كان الدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ولكنهم يختلفون إن اختلت القطعية في الثبوت أو الدلالة إلى الظنية، فلا إنكار على الاختلاف في الحكم على الدليل وقبوله إن كان ظني الثبوت كالآحاد

والحسن، أو كان الدليل ظني في دلالته، بحيث يمكن استبيان أكثر من معنى أو حكم من الدليل ذاته، مثل دلالة "القرء"، فإنه يعنى الحيض ويعني الطهر، فاختلفوا هل تعتد المرأة بثلاث حيضات أم بثلاثة أطهار، وذلك في فهم قول الله سبحانه وتعالى: **{الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}** ٢٢٨البقرة.

والحاصل أن العملية الذهنية التدليلية التي تمر بها المسألة الفقهية في ذهن الفقيه وصولا للحكم الشرعي، لها مراحل، أولها تلقي العلم من أفواه مشايخه وأهله المعتد بهم، مع وجود ملكته لدى المتلقي، ثم التدريب على تحليل المتلقى من المعلومات الأفكار والنصوص وأقوال الفقهاء، وإيجاد العلاقات بينها، واستنباط ما يتفرع عنه من أحكام ومسائل، كل هذا يتدرب عليه المتلقي في مرحلة يُطلق عليه طلب العلم، ثم إن أجاد فيها أجازه أساتذته إن كان أهلا للنظر. على أن تتوفر لديه ملكة الإدراك، وهو "حصول الصورة لدى النفس الناطقة"، أي القدرة على تخيل المسألة وتكونها في ذهنه على حقيقتها مع ربطها بأدلتها التي نيط بها الحكم .

والناس في ذلك منازل:

- من وصل إلى الحكم باجتهاده عن دليل، بعد نظره في الأصول وبحثه في الفروع، فهو عالم.
- من وصل للحكم لأنه أخذ اجتهاد غيره، دون أن يستقل هو بالنظر في الدليل، فهو مقلد.
- إن وصل إلى الحكم بإدراك الطرف الراجح، فهو الظن.
- إن وصل إلى الحكم مع عدم ترجيح أحد حكمين على الآخر، فهو الشك .
- إن وصل للحكم بإدراك الطرف المرجوح، فهو الوهم .

والناظر في المسألة بعد تحصيله المعارف إما أن يكون قد حصلها على وجهها وتمكنه من النظر في الدليل واستنباط الحكم، أو أنها لم تنقدح في ذهنه على الوجه الذي يمكنه من النظر والاستنباط، وإما أن يكون في حاجة إلى مزيد من المعارف والتدريب على التحليل والتأصيل وربط العلاقات وصحة النظر في الأدلة واستقامة الاستنباط.

فإن كان من أحد الأصناف التي لم تتكامل لديها القدرة الصحيحة للنظر، فإن الشخص إن لم يكن في صحبة أستاذ شيخ يشرف عليه ويقيمه ويقومه، فإنه قد لا يدرك حقيقة أمره، ومن ثم قد يظن نفسه عالما. وهو في حقيقة الأمر ليس كذلك. لأن المعلومات والمعرفة فقط في حد ذاتها غير كافيه لحصول العلم في ذهن العالم وعقله.

فإن الكم المعلوماتي والتراكم المعرفي لا يفيد العلم ولكنه يفيد المعلومه، مثل مفكرة أو جهاز حاسوب بطيء ويطرؤ عليه النسيان.

فإن وقف الشخص في تحصيله على الكم المعلوماتي أو التراكم المعرفي، فإن فاعلياته الذهنية تحاول ان توجد العلائق أو الروابط بين المعلومات، أو أن تقوم بتحليلها، وذلك بالقياس الشخصي المحض الذي قد ينحرف، أو يقصر، أو قد يكون الشخص فاقد الملكه العلمية والفقهية أصلا، ومع ذلك يصر على القيام بالعملية الذهنية ويريد الوصول لحكم شرعي.

فمثل هذا الشخص قد يحصل له نوع من التكلس الفكري والجمود المعرفي على نحو ما وقف فيه، ثم يحصل عنه عملية اختمار بسبب نشاط عقله لإيجاد الروابط التي عجز هو عن فهمها في تحصيله العلمي، أو أنه انصرف عنها ظنا منه أنه قد حصل على القدر الكافي وصار إلى مصاف العلماء، والمشكلة أنه على هذا النحو يكون قد أغلق على نفسه جميع أبواب الفهم وإمكانية الإدراك، ويظن أنه كلما حفظ المتون أو طالع الأوراق والكتب كان ذلك زيادة في علمه أو تدعيما لقدرته على الاستنباط.

ومن ثم إن نظر في مسألة فإنه مع عجزه عن إدراكها على النحو الصحيح وبالتالي عجزه عن توصيفها التوصيف الشرعي السليم، مما ينتج عنه قصوره في معرفة دليلها، فيقوم عقله بعملية ذهنية تتخطى فيها احساسه بالعجز وتلحق تلك المسألة لأقرب شيء في ذهنه هو يعرف ولو خطأً، ثم يلحق الحكم بناء على هذه العلمية الفاسدة، وبالتالي فإن الحكم بالقطع يكون خطأً. أو أنه يلحق المسألة لأقرب رأي أو قول هو يحفظه، أو يسندها لقول آخر دون أن يتحرى مدى مناسبة المسألة مع الدليل المساق أو القول المجتر رغما عنه أو عن صاحبه الذي قد يكون ميتا.

والمشكلة أن هذا الشخص لا يعترف بهذه الحقيقة على نحوها الصحيح، بل يدعي أنه أتى بها على أصول العلم الشرعي؛ ولذلك نجده لا يبدأ من حيث يبدأ العالم، بل هو بمجرد عرض المسألة عليه يصل إلى الرأي المحفوظ عنده، ثم بعد ذلك يحاول أن يبحث لهذا الرأي أو الحكم عن نصوص وأقوال تؤيده، أي أنه يقوم بعملية تبرير لا تدليل.

أما العالم الذي يصح نظره في المسألة، ينظر فيها ويوصّفها التوصيف السليم، ويكيفها تكييفا يسندها إلى دليلها الصحيح، ثم يجتهد في البحث في الأدلة أصولا وفروعا، ثم ينزل عليها الدليل ويستنبط الحكم، أي أن آخر ما يصل إليه العالم في

المسألة بعد بحثها مرورا بالنظر في الدليل وأحكامه وضوابطه، هو الحكم أو رأيه فيها، الذي استنبطه بالتدليل لا التبرير.

وأما التصور: فيلزم لحصوله التكوّن الإدراكي، حتى تتكون الصورة العلمية، وهو معنى قائم في الذهي، والصورة يجب أن تكون ذات الأبعاد اللازمة لحصول الإدراك، وهي أبعاد الزمان والمكان والحال والهيئة والشخص والعمق الارتفاع واللون والملك والنسبة والفعل والنفعال والحركة، والتي جمعها أحدهم وأطلق عليها المقولات ويقصد منها، تكوين الصورة والمعنى الازم لحصول الإدراك العلمي في عمل الفقيه، وذلك في قوله:

زيد الطويل الأزرق ابن مالكِ في بيته بالأمس كان متكِ
بيده غصن لواه فالتوى ذي عشر مقولات سوى

- وتبيينها:
- زيد: هو الشخص والجوهر والذات. - الطويل: الأبعاد، وهي جزء من الوصف.
- الأزرق: اللون وهي تمام الوصف. - ابن مالك: النسب، والنسبة.
- في بيته: الظرفية، والمكان. - بالأمس: الظرفية والزمان.
- كان: تتمة المكان. - متكٍ: الهيئة.
- بيده: الملك والسلطة والقدرة.
- - غصن: المملوك، ومحل التملك، وما يقع عليه الملك.
- لواه فالتوى: الفعل والانفعال.

ومن ثم فالإدراك هو: حصول الصورة لدى النفس الناطقة، وهو ما يلزم لقيام الصورة المفيدة في بؤرة العقل الواعي النشطة لدى المتكلم (الناظر / الباحث / العلم / الفقيه).

ولهذا يلزم التفرقة في قضية العلم بين العلم المحض، وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل، وبين هيئات أخرى تقوم في الذهن، قد تكون من عل العالم وتنتج عن تصوره، ولكن قد يقصر فيها الدليل ثبوتا أو دلاله، أو تقصر فيها الصورة في ذهن الناظر أو تقصر فيها همة الناظر وباعه في العلم. ومن ذلك:

- الشك: وهو تجويز لا يوجب تمييزا بين طرفي المسألة، يحتمل نقض أحدهما. وفيه يصل الناظر إلى قولين في المسألةلا يرجح أحدهما على الأخر، ولا ينفي أحدهما الآخر. أي جواز مستوى الطرفين.

- الظن: وهو تجويز أحد الطرفين على الآخر تجويزا ظاهرا لا يوجب النقض. وهو إدراك الطرف الراجح في المسألة، دون أن ينفي المرجوح وينقض وجوده.
- الوهم: وهو تجويز أحد طرفي القول في المسألة تجويزا ضعيفالا يوجب النفي. وهو إدراك الطرف المرجوح في المسلة.
- التقليد: وهو أخذ مذهب الغير (الناظر / الباحث / العالم / الفقيه) دون الدليل. فيدخل فيه طالب العلم، وله أن يطلب المسألة مع الدليل، وليس له الاستقلال بالدليل، إلى أن يصير ناظرا وحينها يكون من أهل الدليل، وينتقل من مرتبة المقلد إلى مرتبة الناظر المجتهد. كما يدخل فيه السائل المستفتي، وليس له أن يطلب الدليل، ومذهبه مذهب من يفتيه.

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث مناقشة إشكاليات التأصيل والتحليل والتصور والتطبيق لقضية الاجتهاد في عصر الرسالة والصحابة وإشكاليات الضبط والحاجة إليه في حياتنا المعاصرة، ونهجنا لذلك خطة انطوت على مقدمة ومبحثين، وبكل مبحث ثلاثة مطالب، أما المقدمة فكانت في تعريف الاجتهاد ونطاقه، وانتهينا إلى أن تعريف الاجتهاد: "بذل المجتهد الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلا فيما لا قطع فيه من جهة الثبوت والدلالة، ولا نص فيه من إجماع ثابت". أما نطاقه ففي كل المسائل والحوادث والنوازل، إلا في مجموعتين الأولى ما تعلق منها بالنصوص القطعية ثبوت والدلالة، والثانية ما حصل في إجماعا.

واستبانت في المبحث الأول مسألة الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ سواء اجتهاده ﷺ الذي صوبه الله تعالى، أم اجتهاده الذي صوبه لنفسه لمعنى آخر غير المجْتَهَدِ فيه، بحيث يكون بغرض الانتقال بالحكم من الصحيح إلى الأصح، ومن العدل إلى الأعدل ومن القسط إلى الأقسط، وإن تعلق الحكم بمسألة كونية طبيعية علمية أسندها إلى قاعدة ذلك العلم وقانونه. كما ثبت اجتهاد الصحابة في عصره ﷺ، وكان بغرض التعليم والتهيئة التشريعية، ولرفع الحرج والتهيب عمن يلونهم.

كما عرضنا في المبحث الثاني الاجتهاد في عصر الصحابة، من حيث استعمالهم للرأي والقائلين به ومداراته واختلافهم ومعالجتهم وقبولهم لهذا الاختلاف فقها وعملا، مع عرض أشهر الأمثلة الدالة. كما استابنت بناء على ما سبق بالمقاربة والموازنة إشكالية الاجتهاد المعاصر وضبطه واستمرار الحاجة إليه في العصر الحاضر والعصور التالية مع التمسك بمقاصد الشرع وضوابط النظر المتوارثة والثابته عن الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم وكبار أئمة السلف ومن خلفهم متبعا غير مبتدع. مع فتح المجال للجتهاد في كافة المسائل والحوادث والنوازل المتجددة دون حرج، من التمسك أشد ما

يكون بالضوابط المذكورة، وفي الوقت ذاته مع عدم التمسلك فيم انتهى الأولون فيه من آراء قد اختلوفوا هم فيها وحولها، ولعل مجتهدي العصر في جتهاداتهم المعاصرة يكون أبصر بالواقع والزمان وأهله وحاله فيكون حكمهم أقرب لفهم الدليل وأنفع لتحقيق مصالح العباد والبلاد.

- **التوصيات:**

- الاهتمام بمسألة الاجتهاد وعلوم ضبطه.
- الاهتمام بضبط الحوادث والنوازل ودراستها وتحليلها وردها بالاجتهاد إلى الأصول وإجراء الأقيسة الشرعية، والعمل استنباط الأحكام المناسة.
- العناية بمقتضيات الحال والهيئة والأشخاص والزمان والمكان، ومدارات التحول والتغير عند إجراءاء عمليات القياس.
- التوسع في الدراسات الفقهية وعلوم ضبطها، وبخاصة علم أصول الفقه وعلم المقاصد الشرعية.
- التوسع في تنظيم المؤتمرات والندوات التي تبحث في أدوات الاجتهاد والمجتهد وفنه وطرقه وأسسه.
- العناية بمجامع الفقه والدراسات الشرعية الفقهية والأصولية والمقاصدية، والتوسع في إنشائها، ودعوة الباحثين الجادين إلى عضويتها ونشر أعمالها، وتناولها بالتحليل والدراسة والنقد.
- الدعوة إلى إنشاء مجلس أعلى، يضم المجامع الفقهة الإسلامية وكل المؤسسات العلمية المعنية بالبحث الشرعي والاجتهاد، وكافة العلماء المتحققين الذين لديهم ملكة الفقه ووتوافرت فيهم متطلبات الاجتهاد، بحيث يمثل نواة يمكن أن يتحقق من خلالها إجاع في القضايا المعاصرة ومسائلها.
- الدعوة إلى إنشاء مجمع علم أصول الفقه، بوصفه العلم الضابط والأهم للاجتهاد والمجتهد فقها وعملا وفنا.

المصادر والمراجع

١) الآلوسي: أبو الثناء محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش شهاب الدين الآلوسي (المتوفى ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٢) الأشقر: محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٣) إبراهيم: د./ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، دار اليسر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤) إمام: د./ محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٥) البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر.

٦) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار المعرفة.

٧) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨) البيضاوي: نصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل –تفسير البيضاوي–، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١٠م.

٩) البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى ٤٥٨)، دار الفكر.

١٠) الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، دون تاريخ.

١١) جمعة: د./ علي جمعة محمد، أثر ذهاب المحل في الحكم، دار الهداية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

١٢) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن الخطاب، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار التقوى للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٣) الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٤) أبو حبيب: سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق/ سورية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الطبعة الثانية.

١٥) ابن حجر: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٦) بن الحسن: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٧) الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٨) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٩) خالد: خالد محمد خالد، رجال حول الرسول، دار الريان للتراث/ دار ثابت، القاهرة، الطلعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٠) خلاف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، دار القلم الطبعة الثامنة.
٢١) أبـو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي سنة (٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، دون ذكر تاريخ الطبع.
٢٢) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٣) الدمياطي: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دون ذكر سنة النشر.
٢٤) الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، دار الغد العربي، القاهرة، الطلبعة الثالثة/الأولى، ١٩٩٦م.
٢٥) الرازي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٦) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٧) الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٨) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٩) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٠) الزحيلي: د./ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق — سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٣١) الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٢) أبو زهرة: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.

٣٣) الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة.

٣٤) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٥) سابق: السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح الإعلامي، القاهرة، منشورات دار الكتب الجزائر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٦) سانوا: د./ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٧) السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٣٨) السريتي: د./ عبد الودود السريتي، تاريخ الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٩) ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي المرسي الأندلسي المتوفى ٤٥٨هـ، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٠) ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي المرسي الأندلسي المتوفى ٤٥٨هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤١) الشافعي: د./ أحمد محمود الشافعي، مناهج الاجتهاد في عصوره المختلفة، الإسكندرية، ١٩٩٥م

٤٢) الشعراوي: الشيخ / محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، دون ذكر مكان الطبع وتاريخه.

٤٣) الشعراوي: الشيخ/ محمد متولي الشعراوي، الجامع للفتاوى، الدار العالمية للكتب والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٤٤) شلبي: عبد الجليل شلبي، فقه العبادات، وزارة الأوقاف المصرية، دون ذكر تاريخ النشر.

٤٥) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: ١٣٩٣هـ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٦) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٧) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع.

٤٨) ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار، دار الفكر.

٤٩) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٠) العامري: أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري: **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، دون ذكر مكان النشر ولا سنة النشر.

٥١) ابن العربي المالكي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (المتوفى ٥٤٣هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٢) عويس: إعداد وتقديم د./ عبد الحليم عويس، وغيره، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٣) عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى ٢١١ هـ)، المصنف وفي آخره كتاب الجامع للمؤلف "عبد الرازق الصنعاني"، (مصنف عبد الرزاق)، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٤) ابن عطية: د./ عبد السلام محمد أبو سعد، التفسير الفقهي عند ابن عطية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا.

٥٥) عميرة: عبد الرحمن عميرة، رجال ونساء أُنزل فيهم قرآنا، دار الجليل، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٦) عودة: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٥٧) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٨) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٩) الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٠) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.

٦١) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٢) القرطبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي)، دار الغد العربي، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٦٣) قلعه جي: د./ محمد رواس قلعه جي (وآخر)، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، شارع فردان - بناية الصباح/بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، الطبعة الثانية.

٦٤) قليوبي وآخر: أحمد سلامة القليوبي - وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٥) القنوجي البخاري: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٦) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر الشهير بابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٦٧) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٨) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، البداية والنهاية، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٦٩) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الخير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٠) كشك: الشيخ/ عبد الحميد كشك، في رحاب التفسير، المكتب المصري الحديث.

٧١) ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.
٧٢) مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، **موطأ مالك– رواية محمد بن الحسن**، تحقيق: د./ تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩١م، الطبعة الأولى.
٧٣) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، ٢٠١٠.
٧٤) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (المتوفى ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧٥) المباركفوري: صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار ابن خلدون، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧٦) مرتضى الزَّبيدي: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
٧٧) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر.
٧٨) المرداوي السعدي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ)، الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٩) المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (المتوفى ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.
٨٠) مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٨٢) المواق المالكي: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨٣) الميرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٤) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٨٥) النسائي: أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.
٨٦) النووي: الإمام يحيى بن شرف الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبابتي وحازم محمد وعماد عامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٨٧) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
٨٨) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٩) النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، مكتبة الدعوة بالأزهر، القاهرة.
٩٠) ابن هشام: محمد بن عبد الملك بن هشام، سيرة ابن هشام، تهذيب/ عبد السلام هارون، الطائف للطباعة والنشر.
٩١) ابن هشام: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٩٢) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، دون تاريخ.
٩٣) الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
٩٤) وجدي: محمد فريد وجدي، السيرة المحمدية تحت ضوء العلم والفلسفة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).